بسم الله الرحمن الرحيم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 ترتيب المواد

المادة:

1. إسم القانون .

2. تطبيق

3. إلغاء .

4. سيادة أحكام القانون.

5. المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد .

6. إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون.

الكتاب الأول أحكام الزواج وآثاره الباب الأول الخطبة

7. تعريف الخطبة .

8. موانع الخطبة .

9. انتهاء الخطبة .

10. آثار العدول عن الخطبة .

الباب الثانى

الزواج

11. تعريف الزواج .

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

. الركنان 12

الفصل الأول شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

13. الزوجان .

الفصل الثاني شروط صحة الركن الثاني (الإيجاب والقبول)

14. الإيجاب والقبول.

الفصل الثالث المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع الفرع الأول المحرمات على التأبيد

15. المحرمات بالنسب.

16. المحرمات بالمصاهرة.

17. المحرمات بالرضاع.

18. المحرمات بالملاعنة .

الفرع الثاني المحرمات على التأقيت

19. المحرمات على التأقيت.

الفصل الرابع الكفاءة في الزواج

20. الكفاءة من جانب الزوج .

21. العبرة في الكفاءة .

22. حق الكفاءة .

23. ثبوت حق الكفاءة .

24. زواج البالغة بغير رضاء الولى الأقرب من غير كفء .

الفصل الخامس شروط صحة العقد

25. شروط صحة العقد .

الفرع الأول الشهادة في الزواج

26. الشهادة في الزواج.

الفرع الثاني أحكام المهر

27. المهر .

28. ملكية المهر

29. أحكام عامة بشأن المهر

30. المهر والدخول.

31. تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر.

الفرع الثالث الولاية في الزواج

- 32. ترتيب الأولياء .
 - 33. شروط الولى .
- 34. تزويج الولى البكر البالغ .
 - 35. غياب الولى الأقرب.
 - 36. سقوط الولاية.
 - 37. تولى القاضى التزويج.
 - 38. ولاية القاضى.
 - 39. حدود ولاية القاضى .
- 40 زواج المجنون والمعتوه والمميز.
 - 41. زواج المحجور عليه لسفه .
 - 42. أحكام عامة .

الفصل السادس أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

- 43. تعريف الأمتعة المنزلية .
 - 44 الجهاز .
 - 45. جهاز البالغ بالقبض.
 - 46. جهاز القاصرة .
 - 47 تجهيز الأب لابنته.
- 48. الأم في قضايا الجهاز.
 - 49. المصاغ .
 - 50 متاع البيت .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

- 51. حقوق الزوجة .
- 52. حقوق الزوج .

الباب الرابع أنواع الزواج

53. نوعا الزواج.

- 54. الزواج الصحيح.
- 55. أنواع الزواج الصحيح.
- 56. تعريف أنواع الزواج الصحيح.
- 57. الزواج الصحيح النافذ اللازم.
- 58. الزواج الصحيح غير النافذ .
- 59. نوعا الزواج غير الصحيح.
 - 60. تعريف الزواج الباطل .
 - 61. أثر الزواج الباطل .
 - 62. تعريف الزواج الفاسد .
 - 63. أثر الزواج الفاسد .
- 64. آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

الباب الخامس
آثار الزواج
أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة
الفصل الأول
النفقة
أحكام عامة

- 65. ما تشمله النفقة .
 - 66. تقدير النفقة .
- 67. زيادة النفقة وانقاصها .
- 68. امتياز النفقة المستمرة .

الفرع الأول نفقة الزوجية

- 69. تاريخ وجوب نفقة الزوجة .
 - 70. النفقة السابقة .
- 71. النفقة المؤقتة والإستدانة .
- 72. نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ.
 - 73. إستحقاق النفقة .
 - 74. إستحقاق معتدة الوفاة .
 - 75. حالات الحرمان من النفقة.
 - 76. انقضاء الالتزام بالنفقة .

```
77. تهيئة السكن الآمن .
```

الفرع الثانى نفقة الأقارب

81. نفقة الأولاد .

82. نفقة التعليم .

83. تكاليف الإرضاع.

84. نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الانفاق.

85. نفقة الوالدين.

86. نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد .

87. ضم الوالدين الى عائلة الولد .

88. وجوب النفقة .

89. تعدد المستحقين للنفقة .

90. نفقة الأقارب.

الفصل الثانى أحكام الطاعة

91. طاعة الزوج .

92. إمتناع الزوجة عن الطاعة .

93. الزوجة الناشز .

94. تنفيذ حكم الطاعة .

95. الحكم بالطاعة .

الفصل الثالث

النسب

96. ثبوت النسب .

97. دعوى النسب

الفرع الأول الفراش

98. نسب المولود بالفراش .

99. نسب المولود من وطء بشبهة .

100. أقل مدة الحمل وأكثرها .

الفرع الثانى

الإقرار

- 101. ثبوت النسب بالإقرار.
 - 102. عدم ثبوت النسب.
 - 103. الاقرار بالنسب
- 104. عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب.

الفرع الثالث

الشهادة

- 105. ثبوت النسب بالشهادة .
- 106. ثبوت الولادة وتعيين المولود .
- 107. ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع.
 - 108. تعلق دعوى النسب بالتركة .

الفصل الرابع

الحضانة

- 109. تعريف الحضانة.
 - 110. حق الحضانة .
- 111. تساوى المستحقين للحضانة في الدرجة .
 - 112. شروط الحاضن.
 - 113. شروط الحاضن الإضافية .
 - 114. دين المحضون
 - 115. حضانة النساء .
 - 116. أصلحية الحضانة .
 - 117. الحضانة عند ترك الأم لبيت الزوجية .
- 118. واجب الأب أو غيره من أولياء المحضون.
 - 119. السفر بالمحضون.
 - 120. سفر غير الحاضن بالمحضون.
 - 121. سقوط حق الحاضن في الحضانة.
 - 122. عود الحضانة لمن سقطت عنه .
 - 123. زيارة المحضون
 - 124. إستحقاق أجر الحضانة .

125. حالات عدم استحقاق الحاضن لأجر.

126. استحقاق أجرة المسكن

الكتاب الثانى الفرقة بين الزوجين

127. وجوه الفرقة .

الباب الأول الطلاق

128. تعريف الطلاق.

129. حالات وقوع الطلاق.

130. حالات عدم وقوع الطلاق.

131. الطلاق المتتابع.

132. ممن يقع الطلاق

133. وقت وقوع الطلاق.

134. أهلية المطلق.

135. شروط وقوع الطلاق على الزوجة.

136. أنواع الطلاق.

137. وقوع الطلاق رجعياً.

138. المتعة .

139. جواز إرجاع المطلقة .

140. وقوع الرجعة .

141. شروط صحة الرجعة .

الباب الثانى الخلع

142. تعريف الخلع .

143. أحكام عامة في الخلع .

144. شروط صحة الخلع.

145. بدل الخلع .

146. الخلع في الأحوال التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة .

147. ذكر بدل الخلع.

148. تعريف الطلاق على مال.

149. بينونة الطلاق على مال.

150. سقوط الطلاق على مال .

الباب الثالث التطليق الفصل الأول التطليق للعيب أو المرض

- 151. التطليق للعيب أو المرض.
- 152. الإستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيب أو المرض.

الفصل الثانى التطليق للعنة

- 153. طلب التطليق للعنة .
- 154. عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء .
 - 155. الكشف الطبي .
- 156. حالتا ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .
 - 157. اعادة الكشف الطبى وثبوت شفاء الزوج.
- 158. الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص في معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له.
 - 159. كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .
 - 160. بينونة الطلاق للعنة .
 - 161. طلب التطليق للعنة الطارئة.

الفصل الثالث التطليق للضرر والشقاق

- 162 طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر
 - . 163 التحكيم
 - 164. واجبات الحكمين.
- 165. إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما .
 - 166. إختلاف الحكمين.
 - 167. تعذر الصلح .
 - 168. التطليق للضرر أو الشقاق.
 - 169. بينونة التطليق للضرر أو الشقاق .

الفصل الرابع التطليق على فدية

- 170. شروط طلب التطليق على فدية .
- 171. دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية .
- 172. دعوى التطليق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق.
 - 173. انكار الزوج دعوى التطليق على الفدية .

الفصل الخامس

التطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق

- 174. طلب التطليق لعدم الإنفاق.
 - 175. طلب التطليق للإعسار.
- 176. طلب التطليق للإعسار وانكار الزوج.
- 177. طلب التطليق لعدم الإنفاق وإنكار الزوج.
- 178. طلب التطليق لعدم الانفاق وادعاء الزوج الاعسار .
 - 179. اثبات دعوى التطليق لعدم الإنفاق.
- 180. طلب التطليق للإعسار وغيبة الزوج في جهة مجهولة .
 - 181. رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق.
 - 182. حالات عدم التطليق للإعسار أو عدم الإنفاق.
- 183. جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق.
 - 184. رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

القصل السادس

التطليق للغياب والفقدان والحبس

- 185. طلب التطليق لغيبة الزوج .
- 186. طلب التطليق للغيبة والزوج معروف الجهة .
- 187. طلب التطليق للغيبة والزوج مجهول الجهة .
 - 188. تصديق الزوجة في تضررها .
 - 189. طلب التطليق للفقد .
 - 190. طلب التطليق للحبس.
 - 191. بينونة الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس.

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

- 192. تعريف الإيلاء.
- 193. طلب التطليق للإيلاء .
- 194. رغبة الزوج في الفئ .

195. صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء .

196. تعريف الظهار.

197. صحة الظهار

198. طلب التطليق للظهار.

199. تعريف اللعان.

200. شروط صحة اللعان.

201. التفريق بسبب اللعان.

202. بينونة التفريق بسبب اللعان.

203. الرجعة من التفريق بسبب اللعان.

الباب الرابع الفسخ

204. أسباب الفسخ .

205. الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طروء ما يمنع إستمراره.

206. متاركة المتداعيين.

الباب الخامس آثار الفرقة بين الزوجين

207. العدة .

208 عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية .

الفصل الأول عدة المتوفى عنها زوجها

209. عدة المتوفى عنها زوجها .

الفصل الثانى عدة غير المتوفى عنها زوجها

210. عدة غير المتوفى عنها زوجها .

211. أقصى مدة العدة لغير المرضع .

الفصل الثالث طروء عدة على عدة

212. وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعي .

213. وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية الفصل الأول أحكام عامة

- 214. كمال الأهلية .
 - . 215 سن الرشد
- 216. ناقص الأهلية .
 - 217. فاقد الأهلية .
 - 218. القاصر .
- 219. متولى شئون القاصر .

الفصل الثانى الصغير وتصرفاته

- 220. الصغير غير المميز والمميز.
- 221. تصرفات الصغير غير المميز والمميز .
- 222. اذن الولى للصغير المميز بادارة أمواله .
- 223. اذن الوصى للصغير المميز بادارة أمواله .
 - 224. الصغير المأذون.
- 225. تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون.
 - 226. إلغاء الإذن وتقييده.

الفصل الثالث الرشد والترشيد

- 227. الرشيد .
- 228. حق القاصر في المطالبة بحقوقه.

الفصل الرابع عوارض الأهلية

- 229. المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
- 230. تصرفات المجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفيه .
 - 231. عقار المحجور عليه .
- 232. حق المحجور عليه في إقامة دعوى رفع الحجر.

الباب الثانى الولاية

الفصل الأول أحكام عامة

233. تعريف الولاية على النفس والمال.

234. الولاية على النفس.

235. الولاية على المال.

236. شروط الولى .

237. سلب الولاية .

الفصل الثانى الولاية على المال

238. الولاية على أموال القاصر.

239. حمل تصرفات الولى على السداد .

240. عدم حمل تصرفات الولى على السداد.

241. منع الولى من التصرف في العقار.

242. بطلان تصرف الولى.

الفصل الثالث الوصى

243. تعيين الوصى.

244. شروط الوصىي.

245. تقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة اليه .

246. نوع الوصىي وتعدد الأوصياء .

247. اشتراط قبول الوصى.

248. تخلى الوصى عن الوصاية.

الفصل الرابع تصرفات الوصى

249. إدارة أموال القاصر.

250. خضوع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى .

251. إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .

252. الأعمال التي لا يجوز للوصىي القيام بها بدون إذن القاضى.

253. التصرفات الممنوعة.

254. أجرة الوصى.

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى و القيم

255. حالات إنتهاء ولاية الوصى.

256. عزل الوصى

257. تسليم أموال القاصر.

258. وفاة الوصىي .

الفصل السادس الغائب والمفقود

259. تعريف الغائب والمفقود.

260. القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .

261. حصر أموال الغائب أو المفقود .

262. البحث عن المفقود.

263. انتهاء فقد المفقود .

264. حالات الحكم بموت المفقود .

265. تاريخ موت المفقود .

266. ظهور المفقود حياً.

الكتاب الرابع الهبة والوقف الباب الأول الباب الأول الهبة

267. تعريف الهبة .

268. إنعقاد الهبة وتمامها .

269. أحكام الايجاب والقبول في الهبة .

270. ما يتم به القبض

271. قبض الهبة للصغير.

272. هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت .

273. شروط الواهب.

274. شروط الموهوب له .

275. شروط الموهوب .

276. هبة المشاع .

277. هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .

278. العوض في الهبة المشروطة.

279. هبة المريض مرض الموت .

280. الرجوع في الهبة.

281. الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .

282. موانع الرجوع في الهبة .

283. آثار الرجوع في الهبة .

284. مبطلات الهبة .

285. المسئولية عن هلاك الموهوب.

الباب الثانى الوصية الفصل الأول أحكام عامة

286. تعريف الوصية .

287. نفاذ الوصية.

288. التصرف في مرض الموت.

الفصل الثانى الأركان والشروط

289. أركان الوصية .

290. صيغة الوصية.

291. إقتران الوصية بشرط.

292. سماع دعوى الوصية وإثباتها .

293. أهلية الموصى .

294. تعديل الوصية والرجوع عنها .

295 شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .

296. مخالفة الموصى له للموصى في الدين والجنسية .

297. الوصية لوارث.

298. الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين.

299. قبول الوصية .

300 رد الوصية .

301. موت الموصى له بعد وفاة الموصى .

302. ملكية الموصى به وقسمته والانتفاع به .

303 الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً.

304. انتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به .

305. تقسيم غلة الموصى به .

306. تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين.

307. بيع الموصى به لغير المعين .

308. صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .

309. شروط الموصى به .

310. الموصى به الشائع .

311. الموصى به المعين.

312. الموصى به المنفعة أو الانتفاع.

313. كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .

314. إستعمال المال المعين وإستغلاله.

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

315. تعريف النتزيل.

316. إستحقاق المنزل.

الفصل الرابع

مبطلات الوصية

317. مبطلات الوصية.

القصل الخامس

تزاحم الوصايا

318. تزاحم الوصايا .

الباب الثالث

الوقف

319. سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف.

320. تعريف الوقف.

321. صيغة الوقف.

322. أقسام الوقف.

323. شروط صحة الوقف.

324. شروط نفاذ الوقف .

325. ما يجوز وقفه .

326. حق الشروط العشرة .

327. الاشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه .

328. تسجيل وقف العقار.

329. تعيين ناظر الوقف وتغييره .

330. وقف المسجد .

331. الشروط غير المعتبرة .

332. فهم شروط الوقف وتفسيرها .

333. الوقف المضاف الى ما بعد الموت.

334. إستبدال الموقوف.

335. شروط الموقوف عليه .

336. شروط الموقوف.

337. قسمة الوقف.

338. عزل ناظر الوقف.

339. الرجوع عن الوقف الخيرى.

340. الرجوع عن الوقف الأهلى.

341. الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف.

342. حل الوقف الأهلى .

343. توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلى .

الكتاب الخامس الإرث الباب الأول

أحكام عامة

344. تعريف التركة.

345. الحقوق المتعلقة بالتركة.

346. تعريف الارث

347. أركان الارث .

348. أسباب الارث.

349. شروط الارث .

350. الحرمان من الارث.

351. إختلاف الدين

352 موت إثنين أو أكثر من بينهم توارث .

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم الفصل الأول أحكام عامة

353. وجوه الارث .

354. ترتيب المستحقين للتركة.

الفصل الثانى أصحاب الفروض

355. تعريف الفرض وأصحاب الفروض.

356. فروض الزوج .

357. فروض الزوجة .

358. شروط ارث أحد الزوجين الآخر .

359. حالات ميراث البنت .

360. حالات ميراث الأب.

361. حالات ميراث الأم

362. ميراث أولاد الأم

363. حجب أولاد الأم

364. المسألة المشتركة . 365. حالات ميراث بنت الابن .

. عجب بنت الابن

369. حالات ميراث الأخت لأب.

. حجب الأخت لأب

371. الجدة الصحيحة.

372. حالات ميراث الجدة الصحيحة .

373. حجب الجدة الصحيحة .

374. الجد الصحيح

375. حالات ميراث الجد الصحيح.

376. ميراث الجد مع الأخوة .

377. حجب الجد الصحيح .

الفصل الثالث العصبة

378. الارث بالتعصيب.

379. العصبة بالنفس.

380. استحقاق العاصب بالنفس للتركة.

381 تقديم العصبات الأولى جهة وإشتراكهم .

182. العصبة بالغير.

383. ميراث العصبة بالغير.

384. العصبة مع الغير.

385. ميراث العصبة مع الغير.

الفصل الرابع إلادلاء بجهتين

386. إلادلاء بجهتين.

الفصل الخامس الحجب والرد والعول

387. تعريف الحجب.

. 388 تعريف الرد

389. حالات الرد .

. 390 العول

الفصل السادس ذوو الأرحام الفرع الأول أصناف ذوى الأرحام

391. تعريف ذوى الأرحام.

392. أصناف ذوى الأرحام.

الفرع الثاني ميراث ذوى الأرحام

393. الصنف الأول من ذوى الأرحام.

394. الصنف الثاني من ذوى الأرحام.

395. تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .

396. الصنف الثالث من ذوى الأرحام.

397. إنفراد قرابة الأب في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

398. تطبيق أحكام المادة 397 على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوى الأرحام .

399. تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من ذوى الأرحام .

400. تطبيق أحكام المادة 399 على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوى الأرحام .

الفصل السابع

مسائل متنوعة الفرع الأول ميراث المفقود

401. طريقة ميراث المفقود .

402. الحكم بموت المفقود .

الفرع الثانى ميراث الحمل

403. طريقة ميراث الحمل.

404 نقص الموقوف للحمل وزيادته .

الفرع الثالث المقر له بالنسب

405 المقر له بالنسب.

الفرع الرابع ميراث ولد الزنا وولد اللعان

406 ميراث ولد الزنا وولد واللعان .

الفرع الخامس ميراث الخنثى المشكل

407. ميراث الخنثي المشكل.

الفرع السادس التخارج

408. تعريف التخارج وطريقته .

409. صحة التخارج .

410. ميعاد التخارج.

411. نظر دعاوى التخارج.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 (1991/7/24)

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 " .

تطبيق.

2. تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى ، التى لم يكتمل فيها سماع البينات ، وكذلك الدعاوى التى يرتضى أطرافها الاحتكام لتلك الأحكام، ولو اكتمل فيها سماع البينات ، في ظل ما كان معمولاً به .

إلغاء.

3. تلغى:

- (أ) المادة 16 من الجدول الثاني من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ،
- (ج) المنشورات الشرعية الآتية , وهي : 1948/3/17 ، 1958/6 ، 1957/15 ، 1977/16 ، 1977/2 ، 1977/2
 - (د) المذكرات القضائية , الآتية وهي : 1، 3، 4، 25و 26 ،
 - (ه) التعليمات الآتية: 16، 17.

سيادة أحكام القانون.

4. تسود أحكام هذا القانون ، اذا تقابل ، أو تعارض معها أى حكم فى أى قانون آخر ، وذلك بالقدر الذى يوائم فى حالة التقابل ، ويزيل التعارض .

المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد .

- 5. (1) يعمل بالراجح من المذهب الحنفى فيما لا حكم فيه بهذا القانون ، ويصار فى حالة المسائل التى يوجد لأصلها حكم أو تحتاج الى تفسير ، أو تأويل ، الى المصدر التاريخي ، الذي أخذ منه القانون .
- (2) يجوز للمحكمة العليا . دائرة الأحوال الشخصية إصدار قواعد لتفسيرأحكام هذا القانون ، أو تأويلها وفقاً للضوابط ، المذكورة في البند (1) .

إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون.

- 6. يستصحب القاضى ، وهو يطبق أحكام هذا القانون ، المبادئ الفقهية الآتية , وهي :
- (أ) الصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ،
 - (ب) اليقين لا يزول بالشك ،
 - (ج) الأصل:
 - (أولا) بقاء ما كان على ما كان ،
 - (ثانيا) براءة الذمة ،
 - (ثالثاً) في الصفات العارضة العدم ،
 - (د) العادة محكمة ،
 - (ه) الساقط لا يعود ،
 - (و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ،
 - (ز) إعمال الكلام أولى من إهماله،

- (ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ،
- (ط) لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض لحاجة بيان ،
 - (ى) الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ،
 - (ك) من إستعجل الشئ قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ،
 - (ل) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ،
 - (م) الضرر يزال ،
 - (ن) يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضهما .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

تعريف الخطبة .

7. الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل ، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً . موانع الخطبة .

8. تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة ، أو مؤقتة .

إنتهاء الخطبة .

9. تنتهى الخطبة في أي من الحالات الآتية, وهي:

- (أ) العدول عنها من الطرفين ، أو من أحدهما ،
 - (ب) وفاة أحد الطرفين ،
 - (ج) عارض يحول دون الزواج.

آثار العدول عن الخطبة.

- 10. (1) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، بغير مقتض ، فلا يسترد أى شئ مما أهداه إلى الآخر .
- (2) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتض ، فيسترد ما أهداه ، إن كان قائماً ، أو قيمته يوم القبض ، إن استهلك .

الباب الثاني

الزواج

تعريف الزواج .

11. الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد ، يحل إستمتاع كل منهما بالآخر ، على الوجه المشروع .

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

الركنان.

12. ركنا عقد الزواج هما:

- (أ) الزوجان ،
- (ب) الايجاب والقبول.

الفصل الأول شروط صحة الركن الأول (الزوجان) الزوجان)

13. يشترط في الزوجين أن:

- (أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً ، أومؤقتاً ،
 - (ب) یکونا معینین ،
 - (ج) يكونا طائعين ،
 - (د) يكون الزوج كفواً للزوجة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثانى شروط صحة الركن الثانى (الايجاب والقبول) الايجاب والقبول .

14. يشترط في الايجاب والقبول أن:

- (أ) يكونا منجزين ، غير دالين على التأقيت ،
- (ب) يوافق القبول الايجاب ، صراحة ، أو ضمناً ،
 - (ج) يكونا في مجلس واحد،
- (د) يبقى الايجاب صحيحاً ، إلى حين صدور القبول ،
- (ه) يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر ، فاهماً أن المقصود به الزواج ،
- (و) يكونا بالكتابة ، في حالة الغيب ، أو العجز عن النطق ، ان تعذرت الكتابة فبالاشارة المفهومة .

الفصل الثالث المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع الفرع الأول المحرمات على التأبيد المحرمات بالنسب .

15. يحرم على الشخص ، بسبب النسب ، التزوج من :(أ) أصله ، وإن علا ،

- (ب) فرعه ، وان نزل ،
- (ج) فروع أحد الأبوين ، أو كليهما ، وإن نزلوا ،
- (د) الطبقة الأولى من فروع أجداده المباشرين .

المحرمات بالمصاهرة.

- 16. يحرم على الشخص ، بسبب المصاهرة التزوج من :
- (أ) زوح أحد أصوله، وإن علوا ، أو أحد فروعه ،وإن نزلوا ،
 - (ب) أصول زوجته ، وإن علوا ،
- (ج) فروع زوجته ، التي دخل بها دخولاً حقيقياً ، وإن نزلن .

المحرمات بالرضاع.

- 17. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين ، بخمس رضعات مشبعات متفرقات .
 - المحرمات بالملاعنة.
 - 18. يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ، الا إذا أكذب نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الفرع الثانى

المحرمات على التأقيت

المحرمات على التأقيت.

19. يحرم بصورة مؤقتة:

- (أ) الجمع ، ولو في العدة ، بين امرأتين ، لو فرضت أحداهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى ،
 - (ب) التزوج بما يزيد على أربع ، ولو كانت أحداهن في عدة ،
 - (ج) زوجة الغير ، أو معتدته ،
- (د) المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر
 - ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح ،
 - (هـ) التزوج بالمرأة ، التي لا تدين بدين سماوي .

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

الكفاءة من جانب الزوج .

20. تعتبر الكفاءة من جانب الزوج ، عند إبتداء العقد .

العبرة في الكفاءة .

21. العبرة في الكفاءة بالدين والخلق.

حق الكفاءة .

22. الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء ، فان إستوى الأولياء ، في الدرجة , فيكون رضاء أحدهم كرضاء الكل .

ثبوت حق الكفاءة.

23. يثبت حق الكفاءة للأقرب ، إن إختلف الأولياء في الدرجة .

زواج البالغة بغير رضاء الولى الأقرب من غير كفء .

24. يجوز للولى الأقرب طلب فسخ العقد ، اذا زوجت البالغة العاقلة ، بغير رضائه ، من غير كفء ، فإن ظهر بها حمل ، أو ولدت ، فيسقط حقه .

> الفصل الخامس شروط صحة العقد شروط صحة العقد.

> > 25. يشترط لصحة عقد الزواج:

- (أ) إشهاد شاهدين ،
- (ب) عدم إسقاط المهر ،
- (ج) الولى بشروطه ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفرع الأول الشهادة فى الزواج الشهادة فى الزواج .

26. يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وإمرأتين مسلمين ، مكلفين من أهل الثقة ، سامعين الايجاب والقبول ، فاهمين أن المقصود بهما الزواج .

الفرع الثانى أحكام المهر

المهر.

27. كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون مهراً ، مالاً كان ، أو عملاً أو منفعة .

ملكية المهر.

28. المهر ملك للمرأة ولا يعتد بأى شرط مخالف .

أحكام عامة بشأن المهر.

- 29. (1) يجوز تعجيل المهر ، أو تأجيله ، كلاً ، أو بعضاً ، حين العقد .
- (2) يلزم المهركله بالعقد الصحيح ، ويتأكد بالدخول، أو الوفاة, ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة ، أو البينونة.
- (3) تستحق المطلقة ، قبل الدخول ، نصف المهر ، إن كان مسمى ،والا فتستحق متعة، لا تزيد على نصف مهر مثلها.
 - (4) إذا لم يسم المهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة ، فيجب مهر مثلها .
- (5) إذا إختلف الزوجان في مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه ، الا إذا ادعى ما لا يصبح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً ، فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الإختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

المهر والدخول.

- 30. (1) يجوز للزوجة إلامتناع عن الدخول ، حتى تقبض معجل مهرها .
- (2) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج ، فهو دين في ذمته .

تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر.

31. إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته ، قبل العقد مالاً، على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد ، أو مات أحدهما ، فيكون له الحق في إسترداد ما سلم بعينه ، إن كان قائماً ، والا مثله ، أو قيمته يوم القبض .

الفرع الثالث

الولاية في الزواج

ترتيب الأولياء .

- 32. (1) الوالى في الزواج هو العاصب بنفسه, على ترتيب الإرث.
 - (2) إذا استوى وليان في القرب, فيصبح الزواج بولاية أيهما.
- (3) إذا تولى العقد الولى ألابعد , مع وجود الولى الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب .
- (4) يصح العقد بإجازة الولى الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن اخذ رأيه فيه , فإن لم يجز ، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة , من تاريخ الدخول .

شروط الولى .

33. يشترط في الولى أن يكون ذكراً عاقلاً , بالغاً , مسلماً , إذا كانت الولاية على مسلم .

تزويج الولى البكر البالغ .

- 34. (1) يزوج البالغ وليها ، بإننها ورضائها ، بالزوج والمهر ، ويقبل قولها في بلوغها ، ما لم يكذبها الظاهر .
 - (2) يلزم قبول البكر البالغ، صراحة ، أو دلالة ، إذا عقد عليها وليها ، بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد .

غياب الولى الأقرب .

35. إذا غاب الولى الأقرب ، وكان في إنتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج ، فتتتقل الولاية لمن يليه .

سقوط الولاية .

36. إذا ترك الولى الانفاق على موليته سنة كاملة ، بدون عذر ، مع وجوبه عليه شرعاً ، فتسقط ولايته عليها .

تولى القاضى التزويج .

- 37. (1) إذا امتنع الولى عن تزويج موليته ، فيجوز لها أن تطلب من القاضى تزويجها .
- (2) يجوز للقاضى أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج ، إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج ، بلا مسوغ شرعى .

ولاية القاضى .

38. القاضى ولى من لا ولى له .

حدود ولاية القاضى.

39. لا يجوز للقاضى أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

زواج المجنون والمعتوه والمميز.

- 40 (1) لا يعقد زواج المجنون ، أو المعتوه ، أو المميز ، الا من وليه ، بعد ظهور مصلحة راجحة .
 - (2) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة .

(3) لا يعقد ولى المميزة عقد زواجها ، الا بإذن القاضى ، لمصلحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل .

زواج المحجور عليه لسفه .

41. يصح زواج المحجور عليه لسفه ، على أن يكون المهر ملائماً لحالته المالية .

أحكام عامة .

- 42. (1) الأزواج عند شروطهم ، الا شرطا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .
- (2) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته ، أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه مبطل للعقد.
 - (3) لا يعتد بأي شرط ، الا إذا نص عليه صراحة عقد الزواج.

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

تعريف الأمتعة المنزلية .

43. الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكني الزوجية من أثاث ولباس وحلى وآنية ، ونحو ذلك بما فيه الدواب . الجهاز .

- 44. (1) الزوج ملزم باعداد جهاز منزل الزوجية ، فان أعدت الزوجة شيئاً منه ، فيكون ملكاً لها .
- (2) يجوز للزوج الإنتفاع بالجهاز ، المملوك للزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة ، فان أتلفه متعدياً ، فيضمن .

جهاز البالغ .

45. تتملك البالغة الجهاز ، الذي يجهزها به الأب ، حال صحته، بالقبض, فإن جهزها حال مرض موته ، فلا تتملكه إلا بإجازة الورثة .

جهاز القاصرة.

46. تتملك القاصرة الجهاز ، الذي يجهزها به الأب ، بمجرد شرائه له ، ولو لم تقبضه .

تجهيز الأب لابنته .

- 47. إذا جهز الأب بنته ، وسلمها إلى الزوج بجهازها ، ثم ادعى هو ، أوورثته أن ما سلمه اليها ، أو بعضه عارية وأدعت هي ، أو ورثتها انه تمليك لها ، فينظر إلى عرف البلد ، فإن :
- (أ) غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع ، المتنازع فيه جهازاً ، لا عارية ، فيكلف الأب ، أو ورتثه البينة ، فان ثبتت الدعوى ، فيقضى بها ، ولا فالقول قولها بيمينها ، أو قول ورثتها باليمين ، إن كانت متوفاة ،
- (ب) كان العرف مشتركاً بين ذلك ، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها ، فتكلف هي ، أو ورثته ، البينة فان ثبتت الدعوى قضى بها ، والا فالقول قول الأب ، أو ورثته باليمين .

الأم في قضايا الجهاز.

48. تأخذ الأم حكم الأب في قضايا الجهاز.

المصاغ.

49. إذا إختلف الزوجان في المصاغ ، الذي أحضره الزوج ، فإدعى هوالعارية أو إحضاره للزينة، وإدعت هي الهبة ، فتكلف الزوجة البينة فان أقامتها قضى لها ، والا فالقول قول الزوج بيمينه .

متاع البيت .

- 50. (1) إذا إختلف الزوجان ، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة ، في متاع البيت ، الذي يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى للزوجة بيمينها ، بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه ، بما يصلح للرجال .
- (2) إذا اختلف الزوجان، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة في متاع البيت ، فأيهما أقام البينة ، تقبل منه ، ويقضى له بها ولو كان المتاع ، المتنازع فيه مما يصلح للآخر .
- (3) إذا إختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في المتاع ، الذي يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وأقاما البينة ، فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر .
- (4) إذا إختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في متاع البيت ، الذي يصلح لهما ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما .
- (5) اذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في متاع البيت ، الذي يصلح لهما ، وأقاما البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما .
- (6) إذا مات أحد الزوجين ، ووقع النزاع في متاع البيت ، بين الحي وورثة الميت ، فالذي يصلح للرجل والمرأة معا ، يكون للحي منهما بيمينه ، عند إقامتهما البينة ، أو عجزهما عن الإثبات .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

حقوق الزوجة .

51. حقوق الزوجة على زوجها هي:

- (أ) النفقة ،
- (ب) السماح لها بزيارة أبويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف ،
 - (ج) عدم:
 - (أولا) التعرض لأموالها الخاصة ،
 - (ثانيا) إضرارها مادياً أو معنوياً ،
- (د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

حقوق الزوج .

52 حقوق الزوج على زوجته ، هي :

- (أ) العناية به ، وطاعته بالمعروف ،
- (ب) المحافظة عليه في نفسها وماله .

الباب الرابع أنواع الزواج نوعا الزواج.

53. الزواج صحيح وغير صحيح.

الزواج الصحيح.

54. الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه ، وجميع شرائط صحته ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

أنواع الزواج الصحيح.

55 الزواج الصحيح نافذ لازم ، أو نافذ غير لازم ، أو غير نافذ .

تعريف أنواع الزواج الصحيح.

56. الزواج:

- (أ) النافذ اللازم ، هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد ، ولا قابلاً للفسخ ، طبقاً لأحكام هذا القانون ،
 - (ب) النافذ غير اللازم ، هو الذي يقبل الفسخ ، بسبب يسوغه هذا القانون ،
 - (ج) غير النافذ ، هو ما إنعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة .

الزواج الصحيج النافذ اللازم.

57. الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه ، منذ إنعقاده ، جميع آثاره الشرعية ،

الزواج الصحيح غير النافذ .

- 58. (1) الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شئ من الآثار قبل الاجازة ، وإذا أجيز ، فيعتبر نافذاً من وقت العقد .
 - (2) اذا طرأ دخول على الزواج غير النافذ ، فيأخذ حكم الزواج الفاسد ، بعد الدخول .

نوعا الزواج غير الصحيح.

59. الزواج غير الصحيح ، باطل أو فاسد .

تعريف الزواج الباطل .

60. الزواج الباطل ، هو الذي إختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحة الركن .

أثر الزواج الباطل .

61. الزواج الباطل لا يترتب عليه شئ من آثار الزواج.

تعريف الزواج الفاسد .

- 62. الزواج الفاسد ، هو ما توفرت أركانه ، وإختل شرط من شروط صحته .
 - أثر الزواج الفاسد .
 - 63. الزواج الفاسد لا يترتب عليه أى أثر ، قبل الدخول .

آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

- 64. يترتب على الزواج الفاسد ، بعد الدخول ، الآثار الآتية :
- (أ) وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل،
 - (ب) ثبوت النسب،
 - (ج) حرمة المصاهرة,
 - (د) وجوب العدة.

الباب الخامس

آثار الزواج أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

ما تشمله النفقة.

65. النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

تقدير النفقة .

66. يراعى ، في تقدير النفقة ، سعة المنفق والوضع الإقتصادى ، زماناً ومكاناً .

زيادة النفقة وانقاصها.

- 67. (1) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها ، تبعاً لتغير الأحوال .
- (2) لا تسمع دعوى الزيادة ، أو الإنقاص ، قبل مضى ستة أشهر على فرض النفقة ، إلا في ظروف إستثنائية .
 - (3) يحكم بزيادة النفقة ، أو إنقاصها ، من تاريخ رفع الدعوى .

امتياز النفقة المستمرة

68. يكون للنفقة المستمرة إمتياز على سائر الديون.

الفرع الأول نفقة الزوجية

تاريخ وجوب نفقة الزوجة .

69. تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح.

النفقة السابقة.

- 70. (1) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات ، سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.
 - (2) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة .

النفقة المؤقتة والإستدانة.

- 71. (1) يجوز للقاضى ، أثناء نظر دعوى النفقة ، أن يقرر ، بناء على طلب من الزوجة ، نفقة مؤقتة لها ، بعد ثبوت موجباتها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .
 - (2) يجب على القاضي أن يأذن للزوجة بإستدانة النفقة الزوجية.

نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ .

72. تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق ، أو تطليق ، أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من قبل الزوجة .

إستحقاق النفقة .

73. لا تستحق المعتدة:

(أ) غير المرضع نفقة لأكثر من سنة ، من تاريخ الطلاق ،

(ب) المرضع ، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر ، بعد انقضاء مدة الرضاع ، إذا إدعت إنقطاع حيضها للرضاع ، وحلفت اليمين على ذلك ، على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

إستحقاق معتدة الوفاة.

74. تستحق معتدة الوفاة ، السكن في بيت الزوجية ، مدة العدة ، ما لم تخرج منه برضاها .

حالات الحرمان من النفقة .

75. لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية, وهي :.

- (أ) إمتناعها عن الإنتقال الى بيت الزوجية، دون عذر شرعى،
 - (ب) تركها بيت الزوجية ، دون عذر شرعى ،
- (ج) منعها للزوج من الدخول الى بيت الزوجية ، دون عذر شرعى ،
- (د) عملها خارج البيت ، دون موافقة زوجها ، ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل ،
 - (ه) إمتناعها عن السفر مع زوجها ، دون عذر شرعى .

إنقضاء الإلتزام بالنفقة .

76. ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة في أي من الحالات الآتية، وهي:

- (أ) الأداء ،
- (ب) إلابراء،
- (ج) وفاة أحد الزوجين .

تهيئة السكن الآمن .

77. يجب على الزوج أن يهئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب مع حالته .

سكنى الزوجة وإنتقالها.

78. تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن ، الذي أعده ، وتنتقل منه بإنتقاله ، إلا إذا إشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الإنتقال الاضرار بها .

السكنى مع الضرة.

79. لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويكون لها الحق في العدول متى شاعت .

أجرة الرضاع .

- 80. (1) تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين ، من تاريخ الولادة .
- (2) لا تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع ، الا بعد إنقضاء عدتها ، من طلاق رجعى ، أو بائن .

الفرع الثانى نفقة الأقارب نفقة الأولاد .

- 81. (1) تجب نفقة الولد الصغير ، الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم ، فتجب نفقته عليه ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .
 - (2) تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ، لعاهة أو مرض ، على أبيه ، اذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .
 - (3) تعود نفقة الأنثى على أبيها ، أو من تجب عليه نفقتها، إذا طلقت ، أو مات عنها زوجها ، ما لم يكن لها مال .
 - (4) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، فيلزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

نفقة التعليم.

82. يستحق الولد الذي لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

تكاليف الإرضاع.

83 . تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده ، إذا تعذر على الأم إرضاعه ، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الإنفاق.

84. تجب نفقة الولد ، الذي لا مال له على أمه الموسرة ، إذا فقد الأب ، أو الجد أو عجزا عن الإنفاق .

نفقه الوالدين .

- 85. (1) يجب على الولد ، الذي له فضل من كسبه ، ذكراً ، أو أنثى كبيراً ، أو صغيراً ، نفقة والديه ، إذا لم يكن لهما مال .
 - (2) إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ، فيلزم الأولاد ، الذين لهم فضل من كسبهم بما يكملها .

نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد.

- 86. (1) توزع نفقة الأبوين على أولادهما ، بحسب يسر كل واحد منهم .
- (2) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه برضاه ، فلا رجوع له على إخوته .
- (3) إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فيجوز للمنفق منهم أن يرجع على كل واحد منهم ، وفقاً للحكم .

ضم الوالدين الى عائلة الولد .

87. اذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، فيلزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

وجوب النفقة .

88. تجب نفقة كل مستحق له على من يرثه من أقاربه الموسرين ، بحسب حصصهم في الارث ، فإن كان الوارث معسراً ، فقد خص على من يليه في الإرث ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 84 .

تعدد المستحقين للنفقة.

89 . إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه ، الإنفاق عليهم جميعاً ، فتقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأقارب .

نفقة الأقارب.

- 90. (1) تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ صدور الحكم .
- (2) يجوز للقاضى أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم ، عن مدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لا تجاوز ستة أشهر ، ما لميتفقا على غير ذلك .
 - (3) يشترط يسار الأب للحكم بالنفقة السابقة .

- (4) يجوز للقاضى أن يصدر أمراً مؤقتاً بنفقة الأولاد ، من تاريخ ثبوت موجباتها ، على أن يكون الأمر مشمولاً بالنفاذالمعجل
 - (5) يجب على القاضى أن يأذن باستدانة نفقة الأقارب.

الفصل الثاني

أحكام الطاعة

طاعة الزوج .

- 91. تجب على الزوجة طاعة زوجها ، فيما لا يخالف أحكام الشرع ، وذلك إذا ، توفرت الشروط الآتية ، وهي أن :
 - (أ) يكون قد أوفاها معجل مهرها ،
 - (ب) يكون مأموناً عليها ،
 - (ج) يعد لها منزلاً شرعياً ، مزودا ٥ بالأمتعة اللازمة ، بين جيران طيبين .

إمتناع الزوجة عن الطاعة .

92. إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها , فيسقط حقها في النفقة مدة الإمتناع .

الزوجة الناشز.

- 93. تعتبر الزوجة ناشزاً في أي من الحالات الآتية وهي:
- (أ) امتناعها عن تتفيذ الحكم النهائي بالطاعة ،
- (ب) الحالات التي تعد نشوزاً, والمذكورة في المادة 75.

تنفيذ حكم الطاعة .

- 94. (1) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة .
- (2) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السليمة ، حسبما يرى القاضى تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية على أن تكون المدة ما بين الطلب الأول والثاني شهراً على الأقل .

الحكم بالطاعة .

95. اذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم إستيفاء عاجل المهر أو عدم لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبينت ذلك فأنكر زوجها وعجزت عن الإثبات وحلف اليمين على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة, ومتى أثبت دعواه حكم له بطاعتها.

الفصل الثالث

النسب

ثبوت النسب.

96. يثبت النسب بالفراش ، أو إلاقرار ، أو الشهادة .

دعوى النسب .

- 97. (1) يجوز إثبات دعوى النسب بالأبوة والبنوة ، مجردة ، أو ضمن حق حال حياة المدعى عليه .
 - (2) لا يجوز إثبات النسب بالأبوة والبنوة ، حال وفاة المدعى عليه ، الإضمن دعوى حق .
 - (3) لا يجوز إثبات نسب محمول على الغير ، إلا ضمن دعوى حق .

الفرع الأول الفراش

نسب المولود بالفراش.

98. يثبت نسب المولود بالفراش ، إذا مضى على عقد الزواج مدة أقل الحمل ، وكان التلاقى بين الزوجين ممكناً . نسب المولود من وطع بشبهة .

99. يثبت نسب المولود من وطء بشبهة ، إذا ولد لأقل مدة الحمل ، من تاريخ الوطء .

أقل مدة الحمل وأكثرها

100. أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة.

الفرع الثانى

الإقرار

ثبوت النسب بالاقرار.

101. يثبت النسب بالاقرار ولو في مرض الموت بالشروط الآتية وهي أن:

- (أ) يكون المقر له مجهول النسب ،
 - (ب) يكون المقر بالغاً عاقلاً ،
 - (ج) يولد مثل المقر له للمقر,
- (د) يصدق المقر له المقر ، متى كان بالغا عاقلاً .

عدم ثبوت النسب .

: لا يثبت نسب

- (أ) المولود ، اذا كان المقر إمرأة متزوجة ، أو مطلقة ، الا بتصديق الزوج ، أو المطلق ، أو بالشهادة ،
- (ب) ولد المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها ، أو الغائب ، إذا أتت به لأكثر من سنة ، من وقت الطلاق ، أو الوفاة ، أو الغيبة ، أو المتاركة أو تفريق القاضى ، فى النكاح غيرالصحيح
- (ج) ولد المتلاعنة ، إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً ، وكان سببه نفى النسب ، فإن أكذب الزوج نفسه ، بعد التفريق ، ثبت نسب الولد .

الإقرار بالنسب .

103. لا يسرى الاقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة ، على غير المقر ، الا بتصديقه ، أو بالشهادة .

عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب .

104. لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب ، بعد ثبوته منه بالاقرار الصحيح .

الفرع الثالث

الشهادة

ثبوت النسب بالشهادة.

- 105. يثبت النسب بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع من النسوة .
- ثبوت الولادة وتعيين المولود.
- 106. تثبت الولادة ، وتعيين المولود ، بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أو أنثى .
- ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع.
 - 107. (1) يجوز إثبات النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .
- (2) تؤدى الشهادة بالشهرة والتسامع على البتات ، فإن فسر إبتداء ، فتبطل الشهادة .
 - (3) لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع بالتفسير اللاحق ، عند الإستجواب .

تعلق دعوى النسب بالتركة .

108. إذا تعلقت دعوى النسب بالتركة ، فتكون شهادة بعض الورثة حجة على الكل في إثبات النسب .

الفصل الرابع

الحضانة

تعريف الحضانة.

109. الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته ، بما لا يتعارض مع حق الولى ومصلحة الصغير .

حق الحضانة .

- 110. (1) يثبت حق الحضانة للأم ، ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين ، وذلك على الترتيب الآتى :
 - (أ) الأم،
 - (ب) أم الأم ، وإن علت ،
 - (ج) أم الأب ، وإن علت ،
 - (د) الأخت الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،
 - (ه) بنت الأخت الشقيقة ،
 - (و) بنت الأخت لأم،
 - (ز) الخالة الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،
 - (ح) بنت الأخت لأب ،
 - (ط) بنات الأخ الشقيق ، ثم لأم ثم لأب ،
 - (ى) العمة الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (ك) خالة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (ل) خالة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (م) عمة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (ن) عمة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب .

- (2) إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات في البند (1) أو كانت غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق في الحضانة الي العصبات من الرجال، بحسب ترتيبهم في إستحقاق الإرث.
- (3) إذا لم يوجد أحد من العصبة المذكورين في البند (2) ، أو وجد ، وكان غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال ، غير العصبات ذلك على الترتيب الآتي :
 - (أ) الجد لأم،
 - (ب) الأخ لأم،
 - (ج) إبن الأخ لأم،
 - (د) العم لأم ،
 - (ه) الخال الشقيق ، ثم لأب ثم لأم .
 - (4) إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء ، أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه .
- (5) إذا لم يوجد مستحق للحضانة ، أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضى المحضون عند من يثق به من الرجال ، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب ، عند توفر الشروط ،أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض .

تساوى المستحقين للحضانة في الدرجة.

111. إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة ، فيقدم أصلحهم .

شروط الحاضن.

- 112. تشترط في الحاضن الشروط الآتية ، وهي:
 - (أ) البلوغ ،
 - (ب) العقل ،
 - (ج) الأمانة ،
- (د) القدرة على تربية المحضون ، وصيانته ورعايته ،
 - (ه) السلامة من الأمراض المعدية.

شروط الحاضن الإضافية .

- 113. تشترط في الحاضن بالاضافة الى الشروط ، المذكورة في المادة 112 ، الشروط الآتية , وهي :
 - (أ) إذا كانت امرأة أن تكون :
 - (أولا) ذات رحم محرم للمحضون، إن كان ذكراً،
- (ثانيا) خالية من زوج أجنبى عن المحضون ، دخل بها الإ إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .
 - وب) إذا كان رجلاً أن يكون :
 - (أولا) عنده من يصلح للحضانة من النساء ،
 - (ثانيا) ذا رحم محرم للمحضون ، إن كان المحضون أنثى ،
 - (ثالثا) متحداً معه في الدين.

دين المحضون .

- 114. (1) يتبع المحضون خير الأبوين ديناً .
- (2) إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم ، فتسقط حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عند خشية إستغلالها للحضانة، لتتشئة المحضون على غير دين أبيه .

حضانة النساء .

- 115. (1) تستمر حضانة النساء للصغير الى سبع سنين ، وللصغيرة الى تسع سنين .
- (2) يجوز للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير ، بعد سبع سنين ، إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين ، إلى الدخول إ إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك .

أصلحية الحضانة.

- 116. (1) إذا دفعت الحاضنة دعوى الضم بالأصلحية ، وبينت وجهها وأنكرها العاصب ، فإن ثبت ، فترفض دعوى الضم ، والا يحلف العاصب بطلبها ، فإن حلف ، فيقضى له بالضم والا ترفض دعواه .
 - (2) يقتضى بيان وجه الأصلحية أن للحاضنة من الصفات ما تزيد على صفات العاصب.
 - (3) يجوزللمحكمة أن تتولى التحرى بنفسها عن وجه الأصلحية.

الحضانة عند ترك لبيت الزوجية.

117. إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف ، أو غيره ، فتكون الحضانة الأم لها وتلزم الأم بالحضانة ، إذا كان المحضون رضيعاً ، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما .

واجب الأب أو غيره من أولياء المحضون.

118. يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون ، النظر في شئونه وتأديبه ، وتوجيهه ، وتعليمه ، ولا يبيت الا عند حاضنته ، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك .

السفر بالمحضون.

- 119. (1) لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون ، داخل القطر ، إلا بإذن وليه .
- (2) يجوز للحاضن ، إذا كانت أماً ، أن تسافر بالمحضون الى وطنها ، الذى عقد عليها فيه .

سفر غير الحاضن بالمحضون.

120. لا يجوز للولى أياً كان أو غيره ، أن يسافر بالمحضون في مدة الحضانة الا باذن حاضنته .

سقوط حق الحاضن في الحضانة .

- 121. يسقط حق الحاضن في الحضانة في أي من الحالات الآتية, وهي :.
- (أ) تخلف أى من الشروط المذكورة في المادتين 112و 113 ،
- (ب) سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها بسبب غير العجز البدنى ،
- (ج) مع مراعاة أحكام البند (1) من المادة 119، يسقط حق الحاضنة في الحضانة ، إذا إستوطنت بلداً ، يعسر معه على ولى المحضون القيام بواجباته .

عودة الحضانة لمن سقطت عنه .

122. تعود الحضانة لمن سقطت عنه ، متى زال سبب سقوطها .

زيارة المحضون.

123. إذا كان:

- (أ) المحضون في حضانة أحد الأبوين ، فيكون للآخر الحق في زيارته ، وإستصحابه ، على أن يكون أمر القاضي بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل ،
- (ب) أحد أبوى المحضون متوفياً أو غائباً ، فيكون لأقاربالمحضون المحارم الحق في زيارته، حسبما يقرره القاضي,
 - (ج) المحضون لدى غير أبويه ، فيعين القاضى مستحق الزيارة من أقاربه المحارم .

إستحقاق أجر الحضانة.

124. الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً ، حسب حال العاصب ، يساراً أو إعساراً .

حالات عدم إستحقاق الحاضن لأجر.

125. لا يستحق الحاضن أجراً في أي من الحالات الآتية , وهي :.

- (أ) كون الحاضن أماً معتدة من طلاق رجعي ، أو بائن من أب المحضون ،
- (ب) تجاوز المحضون سن حضانة النساء ، وأذن القاضى إستمرار الحضانة للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الزواج .

إستحقاق أجرة المسكن .

126. لا تستحق الحاضن أجرة مسكن ، إذا كانت تملك مسكناً ، تقيم فيه بالفعل ، أو كانت متزوجة والصغير معها .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

وجوه الفرقة.

127. تقع الفرقة بين الزوجين بأى من الوجوه الآتية , وهى :.

- (أ) إرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً ،
- (ب) إرادة الزوجين ، وتسمى خلعاً ، أو طلاقاً على مال ،
 - (ج) حكم القضاء ، وتسمى تطليقاً ، أو فسخاً ،
 - (د) وفاة أحد الزوجين .

الباب الأول

الطلاق

تعريف الطلاق.

128. الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً.

حالات وقوع الطلاق .

129. يقع الطلاق:

- (أ) باللفظ الصريح ، أو الكتابة، وعند العجر عنهما ، فبالاشارة المفهومة ،
 - (ب) بالكتابة إذا نوى الزوج ايقاع الطلاق.

حالات عدم وقوع الطلاق.

130. لا يقع الطلاق:

- (أ) المعلق على فعل شئ ، أو تركه ، الا بالنية ،
 - (ب) بالحنث في يمين الطلاق ، أو الحرام ،
- (ج) المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة ، الا طلقة واحدة رجعية .

الطلاق المتتابع .

131. يقع الطلاق المنتابع طلقة واحدة ، إذا قصد به التأكيد ، والا فيقع بعدده .

ممن يقع الطلاق.

132. يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله ، أو من الزوجة ، أن ملكها الزوج أمر نفسها .

وقت وقوع الطلاق.

133. يسند الطلاق إلى وقت وقوعه ، فإن تعذر إثبات ذلك ، فإلى وقت ثبوت الإفتراق والا فمن تاريخ الإقرار به أمام المحكمة

أهلية المطلق.

- 134. (1) يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار .
- (2) لا يقع طلاق فاقد التمييز ، بسبب الجنون ، أو العته ، أو السكر المطبق ، أو الإكراه الملجئ ، أو غير ذلك من الأسباب المذهنة للعقل .

شروط وقوع الطلاق على الزوجة .

135. لا يقع الطلاق على الزوجة ، الا إذا كانت في زواج صحيح ، قائم حقيقة ، أو حكماً .

أنواع الطلاق.

- 136. الطلاق نوعان : رجعي ، وبائن ، وذلك على الوجه الآتي :
- (أ) الطلاق الرجعي، لا ينهي عقد الزواج ، الا بانقضاء العدة ،
 - (ب) الطلاق البائن ، ينهى عقد الزواج ، وهو نوعان :
- (أولا) الطلاق البائن بينونة صغرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد ومهر جديدين ،
- (ثانيا) الطلاق البائن بينونة كبرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها ، الا بعد إنقضاء عدتها
 - من زوج آخر ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح .

وقوع الطلاق رجعياً .

137. يقع كل طلاق رجعياً ، إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما نص القانون على بينونته .

المتعة .

- 138. (1) تستحق المطلقة المتعة ، سوى نفقة العدة ، حسب يسر المطلق ، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر .
 - (2) تستثنى من أحكام البند (1) الحالات الآتية, وهى:
 - (أ) التطليق لعدم الإنفاق ، بسبب إعسار الزوج ،

- (ب) التفريق للعيب ، إذا كان بسبب من الزوجة ،
- (ج) التفريق بالخلع ، أو بالفدية ، أو على مال .

جواز إرجاع المطلقة.

139. يجوز للزوج أن يرجع مطلقته ، ما دامت في عدة الطلاق الرجعي وإن لم ترض بذلك ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه

وقوع الرجعة .

140 تقع الرجعة بالفعل ، أو القول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنها ، فبالإشارة المفهومة .

شروط صحة الرجعة.

141. يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة بها ، أثناء عدتها .

الباب الثاني

الخلع

تعريف الخلع .

142. الخلع هو حل عقدة الزواج ، بتراضى الزوجين , على بدل ، بلفظ الخلع , أو ما في معناه .

أحكام عامة في الخلع .

- 143. (1) يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.
- (2) الخلع يمين ، من جانب الزوج ، ومعاوضة ، من جانب الزوجة .
 - (3) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .
 - (4) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .

شروط صحة الخلع.

144. يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

بدل الخلع .

145. لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلى عن حضانة الأولاد ، ولا أى شئ من حقوقهم .

الخلع في الأحوال التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة.

146. يصح الخلع في الأحوال ، التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة ، ويبطل العوض .

ذكر بدل الخلع .

147. إذا :

- (أ) ذكر البدل في الخلع ، فيلزم ما يسمى فقط ،
- (ب) لم يسم في الخلع بدل ، فتطبق أحكام الطلاق ،
- (ج) ذكر البدل ، ولم يوجد لفظ الخلع، أو ما في معناه ، فيكون طلاقاً على مال .

تعريف الطلاق على مال.

148. الطلاق على مال هو كل طلاق ذكر فيه بدل بدون لفظ الخلع ، أو ما في معناه .

بينونة الطلاق على مال.

149. يقع الطلاق على مال بائناً ، ما لم يبطل البدل فيقع رجعياً .

سقوط الطلاق على مال.

150. لا يسقط الطلاق على مال ، أو الإبراء منه ، الا ما نص صراحة أنه عوض عن الطلاق .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو المرض.

151. (1) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها ، لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد ، ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ، ولم ترض به عقلياً كان ، أو عضوياً ، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضى أكثر من سنة، ولا يمكنها المقام معه الإبضرر .

(2) إذا كان العيب ، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضى سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

الإستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيب المرض.

152. يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو أو المرض.

الفصل الثاني

التطليق للعنة

طلب التطليق للعنة .

153. يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها ، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول .

عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء.

154. لا يسقط حق طلب التطليق بسبب العنة بالرضاء .

الكشف الطبي.

155. يحال الزوج للكشف الطبي , في أي من الحالات الآتية, وهي :

- (أ) ثبوت العنة باقراره ،
- (ب) إنكاره للعنة ، وثبوت بكارتها ، بالكشف عليها ،
- (ج) إنكاره للعنة ، وثبوت ثيوبتها بالكشف الطبى ، ونكوله عن اليمين ،
 - (د) كونه قد تزوجها ثيباً ، وأنكر عنته عند المرافعة .

حالتا ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

156. (1) إذا ثبت بالكشف الطبى أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل للدعوى .

(2) إذا ثبت بالكشف الطبى أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة .

إعادة الكشف الطبى وثبوت شفاء الزوج.

157. (1) إذا تتازع الطرفان في المرض ، بعد مدة التأجيل ، فيعاد الكشف الطبي على الزوج ، لمعرفة الشفاء ، أو عدمه .

(2) إذا ثبت شفاء الزوج بالكشف الطبي عليه، بعد مدة التأجيل فترفض الدعوى ، والا طلقت عليه .

الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص في معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له .

158. يستعان بأهل الخبرة والإختصاص من الأطباء المسلمين ، في معرفة إمكان الشفاء ، أو عدمه ، والمدة المناسبة للشفاء . كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .

159. تكفى شهادة الطبيب المسلم الواحد .

بينونة الطلاق للعنة .

160. التطلبق للعنة طلاق بائن.

طلب التطليق للعنة الطارئة.

161. لا يجوز للزوجة طلب التطليق للعنة الطارئة ، بعد العقد ، الا إذا كانت تخشى على نفسها الفتتة .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

طلب التطليق للضرر واثبات الضرر.

- 162. (1) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر ، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة ، ولا يجيزه الشرع .
 - (2) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية ، بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع .

التحكيم .

- 163. (1) إذا لم يثبت الضرر ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح ، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضي حكمين من أهلهما ، إن أمكن ، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح .
 - (2) يحلف القاضى الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما ، بعدل وأمانة ، ويحدد لهما مدة التحكيم .

وإجبات الحكمين .

- 164. (1) يجب على الحكمين تقصى أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .
- (2) يقدم الحكمان الى القاضى تقريراً عن مساعيهما ، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين ، أو أحدهما للآخر ، وإقتراحاتهما

إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما .

165. يجوز للقاضى إعتماد تقرير الحكمين ، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل ، للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين 163و 164 .

إختلاف الحكمين.

166. اذا إختلف الحكمان ، فيعين القاضى غيرهما ، أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين .

تعذر الصلح.

167. إذا تعذر الصلح ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، فيحكم القاضى بالتطليق ، إستناداً الى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة 164.

التطليق للضرر أو الشقاق.

168. إذا حكم القاضى بتطليق المدخول بها للضرر ، أو الشقاق ، وكانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوجة ، فتطلق بلا بمال يقدره الحكمان وإذا كانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوج ، أو كانت منهما ، أو جهل الحال ، فتطلق بلا مال .

بينونة التطليق للضرر أو الشقاق.

169. يعتبر التطليق للضرر ، أو الشقاق بائناً .

الفصل الرابع

التطليق على الفدية

شروط طلب التطليق على فدية .

170. يجوز للزوجة الناشر طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية ، وهي أن :

- (أ) يكون النشوز ثابتاً في حكم قضائي ،
- (ب) يكون قد مضى على النشوز سنة كاملة ، حين تقديم عريضة الدعوى ،
- (ج) تعرض في الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال ، عيناً أو نقداً ،
- (د) تبين في دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها وأنها تضررت من البقاء في عصمته ، مع سقوط حقوقها عليه .

دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية .

171. إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية ، ورضى بالفدية المعروضة ، فيؤمر بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإن رفض . يوقعه القاضى .

دعوى التطليق على فدية وعدم موافقة الطلاق.

172. إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية ، ولم يوافق على الطلاق ، ولم يبين مصلحة مشروعة في بقاء العصمة عليها ، أو الزوج على رضى بالطلاق ، ولم يوافق على مقدار الفدية ، فيبعث القاضى حكمين وفقاً لأحكام العصمة عليها ، أو الزوج على رضى بالطلاق ، ولم يوافق على مقدار الفدية ، فيبعث القاضى حكمين وفقاً لأحكام العصمة عليها ، أو الزوج على رضى بالطلاق ، ولم يوافق على مقدار الفدية ، لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه .

إنكار الزوج دعوى التطليق على فدية .

173. إذا أنكر الزوج دعوى التطليق على الفدية بتفاصيلها، فتكلف الزوجة إثباتها ، في مواجهته ، فإن أثبتتها فيؤمر بإيقاع الطلاق ، فإن رفض إيقاعه ، فتبعث المحكمة حكمين لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه .

الفصل الخامس

التطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق

طلب التطليق لعدم الإنفاق.

174. يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها ، إذا لم يكن له مال ظاهر ، وإمتنع عن الإنفاق عليها ، وثبت إعساره .

طلب التطليق للإعسار

175. إذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار ، مدعية إعسار الزوج ، فصادقها عليه ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على شهرين ، فإن أيسر وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طلب التطليق للإعسار وانكار الزوج .

176. إذا طلبت الزوجة التطليق للإعسار مدعية إعسار الزوج ، فأنكر ، وإدعى اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً ، لينفق فيه ، أو يطلق ، فإن لم يفعل أحد الأمرين ، فيطلق عليه ، بعد إنقضاء الأجل فوراً .

طلب التطليق لعدم الإنفاق وانكار الزوج .

177. إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق ، مدعية يسار الزوج ، فأنكر ، وادعى الإعسار ، وأثبته ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن شهرين إثنين ، فإن أيسر فيها وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طلب التطليق لعدم الإنفاق وإدعاء الزوج الإعسار .

178. إذا طلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق مدعية يسار الزوج ، وادعى الإعسار ، ولم يثبته ، أو صادقها على اليسار ، فوراً . فيضرب له القاضى أجلاً لينفق فيه ، أو يطلق وإلا فيطلق عليه ، بعد الأجل فوراً .

إثبات دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

- 179. (1) إذا طلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب معلوم الجهة ، وأثبتت دعواها ، فيعذر إليه القاضى ويمهله شهراً واحداً ، فإن لم يرسل إليها نفقتها ولم يحضر للإنفاق عليها ، فيطلقها القاضى بعد تحليفها الليمين .
 - (2) تحلف الزوجة اليمين المذكورة في البند (1) ، على الآتي :
 - (أ) إن الزوج لم يترك لها نفقة ، ولا منفقاً ، ولا وكيلاً بالنفقة ،
 - (ب) إنه لم:
 - (أولا) يصل إليها شئ من نفقتها ،
 - (ثانيا) يعد لها سراً ، ولا جهراً ،
 - (ثالثا) ترض بالمقام معه ، بدون نفقة .
 - (ج) أنها :
 - (أولا) تستحق النفقة عليه،
 - (ثانيا) لا تعلم له مالاً تعدى فيه نفقتها ،
 - (ثالثا) لا تعلم أن عصمة النكاح بينهما قد إنفصمت بأى وجه من الوجوه .

طلب التطليق للإعسار وغيبة الزوج في جهة مجهولة .

- 180. (1) إذا كان الزوج غائباً ، مجهول الجهة ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه ، وطلبت الزوجة التطليق للإعسار ، فيجب على القاضى التحرى والإعلان والبحث عن الزوج الغائب بوساطة أقاربه ومعارفه ، وبالكتابة الى مظان وجوده .
- (2) بعد التحقيق من غيبة الزوج على الوجه المبين في البند (1) وثبوت موجبات التطليق للإعسار ، يتمهل القاضى له مدة لا تزيد عن شهر واحد ، فإن لم يعد خلالها ، ولم يرسل لها نفقتها ، فيحلفها القاضى ، على الوجه المذكورفي المادة 179 ويطلقها عليه .

(3) إذا عجزت الزوجة عن إثبات الغيبة ، على الوجه المبين في البند (1) لغربتها ، وعدم من يعرف زوجها ، فيحلفها القاضي اليمين ، على الوجه ، المذكور في المادة 179 ويطلقها عليه بطلبها .

رجعية الطلاق للإعسارأو لعدم الإنفاق.

181. يقع الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق رجعياً .

حالات عدم التطليق للإعسار أو عدم الإنفاق.

182. لا تطلق الزوجة للإعسار، أو لعدم الإنفاق في أي من الحالات الآتية, وهي:

- (أ) كون أن للزوج مال ظاهر ، حاضراً كان الزوج أم غائباً ،
- (ب) كون أن الزوج قادر على القوت كاملاً ولو من خشن المأكول والملبوس،
 - (ج) كونها قد تزوجته ، عالمة بإعساره ، راضية به ،
 - (د) كون أن قريب الزوج الغائب أو أجبني عنه ، قد تطوع بالنفقة .

جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق.

183. تجوز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار ، أو لعدم الإنفاق ، بالشروط الآتية ، وهي أن :

- (أ) تكون الزوجة مدخولاً بها عند التطليق ،
- (ب) يثبت يسار الزوج ، وقدرته على إستدامة الإنفاق ،
- (ج) يلتزم الزوج بعدم الإمتناع عن الإنفاق مستقبلاً ،
 - (د) تكون عودته قبل إنقضاء عدتها .

رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق.

184. إذا رجع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق ، وأثبت أنه كان قد أرسل إليها نفقتها ، ووصلتها ، أو تركها عندها ، أو ألله أو ألم المستقبل ، فلا تفوت عليه ، إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها .

القصل السادس

التطليق للغياب والفقدان والحبس

طلب التطليق لغيبة الزوج .

185. يجوز للزوجة ، طلب التطليق لغيبة زوجها ، سنة فأكثر ، إذا تضررت من بعده ، سواء كان له مال تستطيع إستيفاء . ل

طلب التطليق للغيبة والزوج معروف الجهة .

186. إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج معروف الجهة ، فيضرب له القاضى أجلاً ، ويعذر إليه بأن يطلقها ، وإن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، فإذا إنقضى الأجل ، ولم يفعل فيطلقها عليه ، بعد أداء اليمين لحق الغائب .

طلب التطليق للغيبة والزوج مجهول الجهة .

187. إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج مجهول الجهة ، فيطلق عليه ، بغير تأجيل ولا إعذار . بعد أداء اليمين لحق الغائب .

تصديق الزوجة في تضررها .

188. تصدق الزوجة بيمينها ، في تضررها من غيبة زوجها ، وخوفها الفتتة .

طلب التطليق للفقد .

189. يجوز لزوجة المفقود طلب التطليق من زوجها ، بعد مضى مدة لا تقل عن سنة ، من تاريخ الغياب . طلب التطليق للحبس.

190. يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائى ، لمدة سنتين فأكثر ، طلب التطليق من زوجها ، ولا يحكم لها بذلك ، إلا بعد مضى سنة ، من تاريخ الحبس .

بينونة الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس.

191. يقع الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس بائناً .

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

تعريف الإيلاء .

192. الإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً ، أو أربعة أشهر فأكثر .

طلب التطليق للإيلاء .

193. يجوز للزوجة طلب النطليق للإيلاء ، إذا إستمر الزوج على يمينه ، حتى مضى أربعة أشهر .

رغبة الزوج في الفئ.

194. أذا رغب الزوج في الفئ ، قبل التطليق ، فيمهله القاضي مدة مناسبة ، فإن لم يفئ ، فيطلقها عليه .

صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء .

195. يشترط لصحة الرجعة عن التطليق للإيلاء أن تكون بالفئ بالفعل ، إلا إذا كان هناك عذر شرعى ، فتصبح الرجعة بالقول

تعريف الظهار.

196. الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد ، أو بظهرها أو بعضو منها .

صحة الظهار .

197. يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه .

طلب التطليق للظهار.

198. يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها ، إذا إمتنع عن التكفير والعودة الى زوجته .

تعريف اللعان .

199. اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان ، تجرى بين الزوجين ، أمام القاضي ، مختومة باللعن ، من جهة الزوج ،

وبالغضب منجهة الزوجة.

شروط صحة اللعان.

200. يشترط لصحة اللعان أن:

(أ) يكون الزوجان مكلفين ، غير محدودين في قذف ، ما لم يتوبا ،

(ب) يكون عقد زواجهما صحيحاً قائماً حقيقة ، أو حكماً ، إذا كان اللعان ، بسبب القذف بالزنا ،

- (ج) لا يكون للزوج بينة شرعية ،
- (د) يكون اللعان أمام القاضى وبإذنه ،
- (ه) يكون الزوج القاذف بصيراً مدعياً مشاهدة زناها ، على أن يجوز للأعمى اللعان بنفي الولد ،
 - (و) يلتزم المتلاعنان بالترتيب واللفظ وعدد الشهادات ،
 - (ز) تكون نسبة الولد المنفى ممكنة .

التفريق بسبب اللعان.

201. يفرق القاضى بين الزوجين ، بعد تمام اللعان .

بينونة التفريق بسبب اللعان.

202. التفريق بسبب اللعان طلاق بائن.

الرجعة من التفريق بسبب اللعان.

203 تجوز رجعة المتلاعنين ، بعد تطليقهما ، بعقد ومهر جديدين ، إذا أكذب الزوج نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الباب الرابع

الفسخ

أسباب الفسخ .

204. يفسخ عقد الزواج إذا إختل أحد أركانه ، أو إشتمل على مانع يتنافى مع مقتضياته .

الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طرؤ ما يمنع إستمراره.

205. يفسخ عقد الزواج ، إذا إنعقد على إحدى المحرمات ، أو طرأ عليه ما يمنع إستمراره شرعاً .

متاركة المتداعيين.

206. يجب على القاضي أن يأمر بمتاركة المتداعيين بعضهما ، لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

العدة .

207. (1) العدة هي مدة تربص، تقضيها المرأة وجوباً ، دون زواج، أثر الفرقة .

- (2) تبتدئ العدة ، منذ وقع الفرقة ، ولولم تعلم بها المرأة .
- (3) تبتدئ العدة ، في حالة الوطء بشبهة ، منذ المتاركة .

عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية .

208. تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية ، المخصص قبل الفرقة .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها .

209. (1) تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام ، إن لم تكن حاملاً .

- (2) تتقضى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .
- (3) تعتد المدخول بها بشبهة ، أو في عقد فاسد ، إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق، ما لم تكن حاملاً، فعدتها وضع الحمل.

الفصل الثانى

عدة غير المتوفى عنها زوجها

عدة غير المتوفى عنها زوجها .

- 210. (1) عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .
 - (2) تكون عدة غير الحامل بأى من الوجوه الآتية , وهي :.
- (أ) ثلاث حيضات كاملة ، لذوات الحيض ،
- (ب) ثلاثة أشهر ، لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وإنقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل إنقضائها فتستأنف العدة بثلاث حيضات ،
- (ج) سنة لممتدة الدم ، إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها ، فيتبعها في حساب العدة ،
 - (د) أقل الأجلين ، من ثلاث حيضات ، أو سنة لمن إنقطع حيضها ، قبل سن اليأس .
 - (3) سن اليأس خمس وخمسون سنة .

أقصى مدة العدة لغير المرضع.

211. لا تزيد مدة العدة لغير المرضع في جميع الأحوال على سنة .

الفصل الثالث

طروء عدة على عدة

وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعي .

212. إذا توفى الزوج ، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، فتنتقل عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى . وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن .

213. إذا توفى الزوج ، والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فتكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة ، إلا إذا كان طلاق فأر في مرض . الموت ، فتعتد بأبعد الأجلين .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

كمال الأهلية .

214 يكون كل شخص كامل الأهلية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

سن الرشد .

215. تكون سن الرشد ثمانية عشر عاماً .

ناقص الأهلية.

216. يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان:

- (أ) صغيراً مميزاً ،
 - (ب) معتوهاً .

فاقد الأهلية .

217. يكون الشخص فاقد الأهلية إذا كان:

- (أ) صغيراً غير مميز،
 - (ب) مجنوناً .

القاصر.

218. يكون الشخص قاصراً ، إذا لم يبلغ سن الرشد ، ويكون في حكمه كل فاقد للأهلية ، أو ناقصها . متولى شئون القاصر.

219. يتولى شئون القاصر ، ومن في حكمه ، من يمثله ، ويسمى بحسب الحال ، ولياً ، أو وصياً ، أو قيماً .

الفصل الثاني

الصغير وتصرفاته

الصغير غير المميز والمميز.

220 يكون الصغير مميزاً أو غير مميز ، وذلك على الوجه الآتى :

- (أ) الصغير غير المميز ، هو من لم يكمل العاشرة من عمره ،
 - (ب) الصغير المميز ، هو من أكمل العاشرة من عمره .

تصرفات الصغير غير المميز والمميز.

221. تكون تصرفات الصغير:

- (أ) غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً ،
- (ب) المميز المالية صحيحة ، متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ،
- (ج) المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، لمصحلة الصغير ، ويزول حق التمسك بالإبطال ، إذا أجاز الصغير التصرف ، بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه ، أو من القاضى ، وفقاً للقانون .

إذن الولى للصغير المميز بإدارة أمواله .

222. يجوز لولى الصغير المميز:

- (أ) أن يأذن له إذناً مطلقاً ، بإدارة أمواله أو أى جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف ،
 - (ب) سحب الإذن أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة الصغير المميز تقتضى ذلك .

إذن الوصى للصغير المميز بإدارة أمواله .

223. يجوز للوصىى . بعد موافقة القاضى . أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله ، أو أى جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف .

الصغير المأذون .

224. يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه .

تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون.

225. يجب على الصغير المميز ، المأذون له من قبل الوصى ، أن يقدم للقاضى حساباً دورياً عن تصرفاته . الغاء الإذن وتقييده .

226. يجوز للقاضى إلغاء الإذن أو تقييده ، إذا إقتضت مصلحة الصغير المميز ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

الرشيد .

227. يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ما لم يحجر عليه ، لعارض من عوارض الأهلية .

حق القاصر في المطالبة بحقوقه.

228. (1) يكون للقاصر ، بعد رشده ، الحق في أن يطالب بحقوقه التي ضاعت بسبب تصرفات وصيه الضارة .

(2) يسقط الحق المنصوص عليه في البند (1) ، بعد مضى سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .

229. عوارض الأهلية هي الجنون ، والعته ، والغفلة ، والسفه ، وذلك على الوجه الآتي :

- (أ) المجنون ، هو فاقد العقل ، بصورة مطبقة أو متقطعة ،
- (ب) المعتوه ، هو قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ،
- (ج) ذو الغفلة ، هو من يغين في معاملاته المالية ، لسهولة خدعه ،
 - (د) السفيه ، هو مبذر ماله ، فيما لا فائدة فيه .

تصرفات المجنون، والمعتوه وذى الغفلة والسفيه .

- 230. (1) تكون تصرفات المجنون المالية ، حال إفاقته ، وقبل الحجر عليه صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .
- (2) تكون تصرفات المعتوه ، قبل الحجر عليه ، صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته ثابتة ، وقت التعاقد ، وباطلة فيما عدا ذلك
- (3) تكون تصرفات ذى الغفلة ، قبل الحجر عليه ، صحيحة، ما لم تكن نتيجة إستغلال ، وتكون كذلك تصرفات السفيه ، قبل الحجر عليه ، ما لم تكن نتيجة إستغلال أو تواطؤ .
 - (4) تطبق على تصرفات السفيه وذى الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهما الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

عقار المحجور عليه.

231. يجب على المحكمة مخابرة سلطات الأراضي المختصة للحجز على عقار المحجور عليه ، ومنع التصرف فيه ، إلا بإذن المحكمة المختصة .

حق المحجور عليه في إقامة دعوى رفع الحجر.

232. يكون للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الولاية على النفس والمال.

233. الولاية هي ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الولاية على النفس ، هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ، ومن في حكمه ،

(ب) الولاية على المال ، هي العناية بكل ما له علاقة ، بمال القاصر ومن في حكمه .

الولاية على النفس.

234 تكون الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

الولاية على المال.

235 تكون الولاية على المال للأب ، ثم لوصى الأب ، ثم الجد لأب ، ثم لوصى الجد .

شروط الولى .

236. يشترط في الولى أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

سلب الولاية .

237. تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط ، المذكورة في المادة 236 .

الفصل الثانى

الولاية على المال

الولاية على أموال القاصر.

238. تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً.

حمل تصرفات الولى على السداد .

239. تحمل تصرفات الولى على السداد في أي من الحالات الآتية وهي:.

- (أ) التعاقد بإسم موليه والتصرف في أمواله ،
- (ب) القيام بالتجارة ، لحساب موليه ، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر ،
- (ج) قبول التبرعات المشروعة، لصالح موليه ، إذا كانت خالية من أى التزامات مجحفة ،
 - (د) الإنفاق من مال موليه على من وجبت لهم النفقة عليه .

عدم حمل تصرفات الولى على السداد .

240. لا تحمل تصرفات الولى على السداد ، إلا إذا ثبتت مصلحة موليه فيها وذلك في أي من الحالات الآتية , وهي :

- (أ) شرائه ملك موليه لنفسه ،
 - (ب) بيعه :
 - (أولا) ملكه لموليه ،
- (ثانيا) ملك موليه ليستثمر ثمنه لنفسه .

منع الولى من التصرف في العقار.

241. يمنع الولي من التصرف في العقار ، إلا بعد إذن القاضي ، بعد تحقق المصلحة .

بطلان تصرف الولى.

242. يكون باطلاً كل تصرف يباشره الولى لموليه ، إذا نتج عنه ضرر .

الفصل الثالث

الوصى

تعيين الوصى .

243. (1) يجوز للأب ، أو الجد الصحيح ، أن يعين وصياً على ولده القاصر ، أو المرتقب ، ويجوز له أن يرجع عن إيصائه ، ولو التزم بعدم الرجوع .

(2) إذا لم يكن للقاصر وصبى مختار ، فيعين له القاضى وصبياً لإدارة شئونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر .

شروط الوصى .

244. يشترط في الوصيى أن يكون:

- (أ) كامل الأهلية ،
 - (ب) أميناً،
- (ج) قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية ،
- (د) غير محكوم عليه في جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو إحتيال ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف ،
 - (ه) غير محكوم عليه بالإفلاس الى أن يرد إعتباره ،
 - (و) غير محكوم عليه بالعزل من وصاية سابقة ،
 - (ز) غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة .

تقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة إليه .

245 يتقيد الوصى ، بالشروط والمهام المسندة إليه ، بوثيقة الإيصاء ، ما لم تكن مخالفة للقانون .

نوع الوصى وتعدد الأوصياء.

- 246. (1) يجوز أن يكون الوصىي ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً مستقلاً .
- (2) إذا تعدد الأوصياء ، فيجوز للقاضى ، حصر الوصايا في واحد منهم ، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

إشتراط قبول الوصى.

247. (1) يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصى .

(2) تعتبر مباشرة الوصى لمهامه قبولاً منه للإيصاء .

تخلى الوصى عن الوصاية .

248. يجوز للوصى أن يتخلى عن الوصاية بموافقة القاضى .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

إدارة أموال القاصر.

249. يجب على الوصى ، إدارة أموال القاصر ، ورعايتها ، كما يجب عليه أن يبذل فى ذلك ، من العناية، ما يبذله فى إدارة أموال أولاده .

خضوع تصرفات الوصى الى رقابة القاضى.

250. تخضع تصرفات الوصى الى رقابة القاضى المختص.

إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .

251. يلزم الوصى بتقديم حسابات دورية عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر ، وذلك بالكيفية التي يحددها القاضي المختص

الأعمال التي لا يجوز للوصى القيام بها بدون إذن القاضى .

252. لا يجوز للوصبي ، القيام بالأعمال الآتية ، إلا بإذن من القاضبي المختص ، والأعمال هي :

(أ) التصرف في:

- (أولا) أموال القاصر بالبيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة أو الرهن ، أو أى نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، او المرتبة لحق عينى ، (ثانيا) السندات والأسهم أو أى حصص منها ، أو في المنقول ما لم يكن يسيراً ، أو
 - يخشى تلفه .
 - (ب) تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه ،
 - (ج) إستثمار أموال القاصر لحسابه ،
 - (د) الإقتراض للقاصر ،
 - (ه) تأجير عقار القاصر ،
 - (و) قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها ،
 - (ز) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته ،
 - (ح) الوفاء بالإلتزامات ، التي تكون على التركة ، أو على القاصر ،
 - (ط) الإقرار بحق على القاصر ، إذا كان من عمل الوصى ،
 - (ي) الصلح والتحكيم ،
 - (ك) التنازل عن الدعوى ، وعدم إستخدامه طرق الطعن ، عادية كانت أم إستئنافية.

التصرفات الممنوعة.

253. يمنع الوصى عن القيام بالتصرفات الآتية, وهي :.

- (أ) شراء شئ من مال القاصر ، أو تأجيره لنفسه ، أو لزوجه أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،
 - (ب) أن يبيع للقاصر شيئاً من ما يملكه هو أو زوجه ، أو أحد أصولهما ، أو أحد فروعهما ،
 - (ج) إقراض مال القاصر،
 - (د) الإقرار بحق على القاصر ، إذا لم يكن من عمله .

أجرة الوصى .

254 يجوز للوصى أن يطلب أجرة مقابل أعماله ، وتحدد بدءاً من يوم الطلب .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى أو القيم

حالات إنتهاء ولاية الوصى .

255. تنتهى ولاية الوصى في أي من الحالات الآتية, وهي:

- (أ) وفاته أو فقده ، الأهلية ، أو نقصانها ،
 - (ب) ثبوت فقده ، أو غيبته ،
 - (ج) قبول طلبه بالتخلى عن وصايته ،
 - (د) تعذر قيامه بواجبات الوصاية ،
 - (ه) ثبوت رشد القاصر ،
 - (و) رفع الحجر عن المحجور عليه ،
 - (ز) إسترداد ولى القاصر أهليته ،
 - (ح) وفاة القاصر،
 - (ط) إنتهاء حالة الفقد ، أو الغياب .

عزل الوصى .

256. يعزل الوصى ، إذا تخلف أى من الشروط المنصوص عليها في المادة 244 .

تسليم أموال القاصر.

257. يجب على الوصى عند إنتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر ، الى من يعنيه الأمر ، تحت إشراف القاضى المختص ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ، من تاريخ إنتهاء مهمته .

وفحاة الوصى .

258. إذا توفى الوصى وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، إخبار القاضى المختص فوراً بذلك ، ليتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر .

الفصل السادس الغائب والمفقود تعريف الغائب والمفقود .

259. (1) الغائب هو الشخص الذي لا يعرف محل إقامته ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه .

(2) المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً .

القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .

260 إذا لم يكن للغائب ، أو المفقود وكيل فيعين له القاضى قيماً لإدارة أمواله .

حصر أموال الغائب أو المفقود .

261. تحصر أموال الغائب ، أو المفقود ، عند تعيين القيم عليهما ، وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

البحث عن المفقود.

262. يجب على القاضى أن يبحث عن المفقود ، بكل الوسائل ، للوصول الى معرفة ما إذا كان حياً ، أو ميتاً ، قبل أن يحكم . بوفاته

إنتهاء فقد المفقود .

263. ينتهي فقد المفقود في أي من الحالات الآتية:

- (أ) عودته حياً ،
- (ب) ثبوت وفاته،
- (ج) الحكم بموته.

الات الحكم بموت المفقود .

264. يجوز للقاضى أن يحكم بموت المفقود في أي من الحالات الآتية:

- (أ) قيام دليل على وفاته ،
 - (ب) فقده في ظروف:
- (أولا) لا يغلب فيها الهلاك ومضى أربع سنوات على الأقل ، من تاريخ فقده ،
 - (ثانيا) يغلب فيها هلاكه ، ومضى سنتين على ذلك .

تاريخ موت المفقود .

265. إذا صدر حكم بموت المفقود ، فيعتبر ميتاً من تاريخ :

- (أ) فقده ، في حق مال الغير ،
- (ب) الحكم بموته ، في ماله الخاص .

ظهور المفقود حياً.

266. إذا حكم بموت المفقود ثم ظهر حياً ، فيترتب على هذا أن:

- (أ) يستحق ما بقى من ماله فى أيدى ورثته .
- (ب) تعود زوجته إلى عصمته ، ما لم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع

الهبة والوصية والوقف

الباب الأول

الهية

تعريف الهبة.

- 267. (1) الهبة هي تمليك مال ، أو حق مالي لآخر ، حال حياة المالك دون عوض .
- (2) تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً ، أو القيام بإلتزام معين .

إنعقاد الهبة وتمامها.

268. تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم بالقبض .

أحكام الإيجاب والقبول في الهبة .

- 26. (1) يصح إيجاب الهبة ، بكل ما يدل على تمليك المال مجاناً ، من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة .
 - (2) تتعقد الهبة بالتعاطى .

ما يتم به القبض.

- 270. (1) يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظا .
- (2) القبض حقيقي وحكمي ، وذلك على الوجه الاتي :
- (أ) القبض الحقيقى كالسكن فى العقار الموهوب ، أو إجارته ، أو الإستيلاء على الموهوب ، والتصرف فيه ، بما يدل على الملكية ،
 - (ب) القبض الحقيقي في المنقول يتم بالحيازة ،
- (ج) القبض الحكمى في العقار كالتخلية المفضية الى الإستيلاء ، بلا مانع ، والتسجيل لدى السلطات

المختصة وتسلم مفتاح الدار .

(3) تتم الهبة بالإيجاب ، إذا كان الموهوب في يد الموهوب له.

قبض الهبة للصغير.

- 271. (1) إذا كان الواهب للصغير غير الولى أو الوصى أو المربى، فتتم الهبة بقبض أحدهم .
- (2) تتم الهبة للصغير بالإيجاب فحسب ، إذا كان الموهوب ولى الصغير ، أو وصيه ، أو مربيه .
 - (3) يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضها ، وان كان له ولى .

هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت .

272. تصح هبة الأم لأبنها الصغير ، أو أحد الزوجين للآخر ، متاعاً من متاع البيت ، أو الحيوان ، إذا أشهد الواهب على الموهوب .

شروط الواهب .

273. يشترط في الواهب أن:

- (أ) يكون كامل الأهلية ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، لا محجوراً عليه ، ولا مريضاً مرض الموت ،
 - (ب) يكون مالكاً للموهوب .

شروط الموهوب له.

274. يشترط في الموهوب له ، أن يكون موجوداً ، فلا تصح الهبة للمعدوم ولا الحمل .

275. يشترط في الموهوب أن يكون:

- (أ) مالاً متقوماً ،
- (ب) موجوداً وقت الهبة ،
 - (ج) مملوكاً للواهب،
 - (د) معلوماً معيناً .

هبة المشاع.

276. تكون هبة المشاع ، مطلقاً كان ، أو متصلاً بغيره ، إتصال ملاصقة أو مجاورة . هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .

277 تجوز هبة الأسهم والسندات وغيرها من الحقوق المالية .

العوض في الهبة المشروطة.

278. (1) مع مراعاة الإستثناء الوارد في المادة 267(2) ، يجب أن يكون العوض معلوماً في الهبة المشروطة ، وإلا فيجوز لكل من الطرفين فسخ العقد ، ولو بعد تسلم الموهوب ، ما لم يتفقا على تعبين العوض ، قبل الفسخ .

(2) إذا هلك الموهوب ، في الهبة المشروطة ، أو تصرف فيه الموهوب له ، قبل الفسخ ، فيجب عليه رد قيمته يوم القبض .

هبة المريض مرض الموت.

279. تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية .

الرجوع في الهبة .

280. يجوز للواهب أن يرجع في الهبة:

- (أ) قبل القبض ، دون رضاء الموهوب له للواهب طلب فسخ الهبة ، بسبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع .
- (ب) بعد القبض ، برضاء الموهوب له ، فان لم يرض فيجوز للواهب طلب فسخ الهبة بسبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع.

الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .

281. مع مراعاة أحكام المادة 282 ، يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن:

- (أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته ، أو نفقة من تجب نفقته عليه ،
- (ب) يرزق الواهب، الذي لا ولد له ، بعد الهبة ، ولد يظل حياً . حتى تاريخ الرجوع ، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاًوقت الهبة ، فإذا هو حي ،
- (ج) يخل الموهوب بالتزاماته ، المشروطة في العقد ، دون مبرر ، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب ، أوأحد أقربائه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه

موانع الرجوع في الهبة .

282. يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن:

- (أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر ، أو لذي رحم محرم ، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء ، بلا مبرر ،
- (ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب ، تصرفاً ناقلاً للملكية ، فإن كان التصرف في بعض الموهوب ،فيجوز له الرجوع في الباقي ،
 - (ج) تزاد العين الموهوبة زيادة متصلة ، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير إسمها ،
 - (د) يموت أحد طرفي الهبة ، بعد القبض ،
- (ه) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً ، فإن كان جزئياً ، فيجوز الرجوع في الباقي ،
 - (و) تكون الهبة بعوض،
 - (ز) تكون الهبة لجهة بر ، أو أن يهب الدائن الدين للمدين .

آثار الرجوع في الهبة.

- 283. (1) يعتبر الرجوع في الهبة ، رضاء أو قضاء ، إبطالاً لأثر العقد .
- (2) لا يرد الموهوب له ما إنتفع به من الموهوب إلا من تاريخ الرجوع ، رضاء ، أو تاريخ الحكم .
- (3) يجوز للموهوب له أن يسترد ما أنفقه من نفقات ضرورية أما النفقات غير الضرورية ، فلا يسترد منها ، إلا ما زاد في قيمة الموهوب.

مبطلات الهبة.

284. تبطل الهبة في أي من الحالات الآتية وهي :.

- (أ) فقد ركن ، أو شرط من الشروط ، المنصوص عليها في هذا القانون ،
- (ب) تأخر حوزها ، حتى أحاط الدين بمال الواهب ، وان كان الدين حادثاً بعد الهبة .

المسئولية عن هلاك الموهوب.

- 285. (1) إذا إستعاد الواهب الموهوب ، بغير رضاء ، أو قضاء ، فيكون مسئولاً عن هلاكه ، مهما كان سببه .
- (2) إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة ، وهلك الموهوب في يد الموهوب له ، بعد إعذاره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسئولاً عن الهلاك ، مهما كان سببه .

الباب الثاني الوصية القصل الأول أحكام عامة

تعريف الوصية .

286. الوصية هي تصرف على وجه التبرع ، مضاف الى ما بعد موت الوصبي . نفاذ الوصية.

287. مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصىي ، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها ، من الورثة الراشدين .

التصرف في مرض الموت.

288. تسرى أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت ، بقصد التبرع أو المحاباة ، أياً كانت التسمية التي على له .

الفصل الثانى الأركان والشروط أركان الوصية .

289. أركان الوصية ، هي الاتي بيانها:

- (أ) الصيغة،
- (ب) الموصى،
- (ج) الموصى له،
- (د) الموصى به .

صيغة الوصية.

290 تتعقد الوصية بالعبارة ، أو الكتابة ، فإذا كان الوصى عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

إقتران الوصية بشرط.

291. إذا إقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية ، أو أحكام هذا القانون ، فيبطل الشرط وتصح الوصية .

سماع دعوى الوصية وإثباتها .

- 292. (1) لا تسمع عند الإنكار ، دعوى الوصية ، أو الرجوع عنها إلا بدليل مكتوب .
 - (2) يجوز في حالة الضرورة ، إثبات الوصية بالشهادة .

أهلية الموصى .

- 293. (1) تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت في مرض الموت .
- (2) إذا كان الموصى محجوراً عليه للسفه ، فتجوز وصيته في الوجوه الخيرية .

تعديل الوصية والرجوع عنها.

- 294. (1) يجوز للموصى تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها ، كلاً أو بعضاً .
- (2) يعتبر تفويض الموصى للمال المعين الذي أوصى به ، رجوعاً منه عن الوصية .

شروط صحة الوصية بالنسبة الى الموصى له .

295. يشترط لصحة الوصية بالنسبة الى الموصى له أن:

- (أ) يكون موجوداً وقت الوصية ، حقيقة أو تقديراً ،
 - (ب) لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة ،
 - (ج) لا يكون جهة معصية ،
 - (د) لا يكون قاتلاً للموصى .

مخالفة الموصى له للوصى في الدين والجنسية .

296. إذا كان الموصى له مخالفاً في الدين ، أو الجنسية ، فتجوز الوصية له .

الوصية لوارث.

- 297. (1) لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون.
 - (2) إذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم.
 - (3) يشترط لصحة إجازة الوصية أن:
 - (أ) تكون بعد وفاة الموصى,
- (ب) يكون المجيز من أهل التبرع,
- (ج) يكون الموصى له عالما بما أوصى به الموصى .
- (4) يعتبر كون الموصى له وارثا أو غير وارث وقت موت الموصى لاوقت الوصية .

الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجوز عليه وغير المعين.

- 298. (1) يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصى أو حال حياته , وإستمراره على قبولها , بعد وفاته .
- (2) إذا كان الموصى له جنيناً ، أو قاصراً , أو محجوراً عليه فيجوز لمن له الولاية على ماله ، قبول الوصية ، ويجوز له ردها ، بعد إذن القاضي .
 - (3) لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ولا ترد برد أحد .
- (4) يكون القبول، أوالرد على الجهات، والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها ألزمت الوصية .

قبول الوصية .

- 299. (1) لا يكون قبول الوصية ، أو ردها معتبراً ، إلا بعد وفاة الموصى .
 - (2) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصى .
- (3) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً ، بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

رد الوصية.

300 يجوز للموصى له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

موت الموصى له بعد وفاة الموصى .

301. إذا مات الموصى له ، بعد وفاة الموصى ، دون أن يصدر عنه قبولاً ولا رد ، فينتقل ذلك الحق الى ورثته .

ملكية الموصى به وقسمته والإنتفاع به .

- 302 (1) يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصى.
- (2) يقسم الموصى به بالتساوى ، إذا تعدد الموصى لهم ، ما لم يشترط الموصى التفاوت .
- (3) ينتفع ورثة الموصى بالموصى به ، الى أن يوجد مستحقه .

الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً.

- 303 (1) تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً الموجود منهم يوم وفاة الموصى حقيقة ، أو تقديراً .
 - (2) إذا حصل اليأس من وجود أى واحد من الموصى لهم ، فيرجع الموصى به ميراثاً .

إنتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به.

304. ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة ، القابلة للحصر ، قبل تعيينهم بالموصى به ، وتغيير حصص الإنتفاع كلما وقاة .

تقسيم غلة الموصى به .

305 تقسم غلة الموصى به لغير المعينيين الذين لا يكمن حصرهم على الموجود منهم ، ولا شئ لمن مات قبل القسمة . تطبيق قواعد الموصى غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .

306. تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل له للحصر إبتدأء ، إذا جمعتهما وصية واحدة . بيع الموصى به لغير المعين .

307. يباع الموصى به لغير المعين ، إذا خيف عليه الضياع ، أو نقصان القيمة ، ويجوز أن يشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .

308. (1) تصرف لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من إدارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

(2) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها لحين وجودها .

شروط الموصى بها .

309. يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصى ، ومحله مشروعاً .

الموصى به الشائع.

310. (1) يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .

(2) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى ، الحاضرة والمستقبلة .

الموصى به المعين.

311 (1) يكون الموصى به المعين عقاراً ، أو منقولاً ، مثلياً ، أو قيمياً , عيناً ، أو منفعة .

(2) إذا أوصى موص بشئ معين لشخص ، ثم أوصى به لآخر فيقسم بينهما بالتساوى ، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية الأولى .

الموصى به المنفعة أو الإنتفاع.

312 يجوز أن يكون الموصى به منفعة ، أو إنتفاعاً بعقار ، أو منقول ، لمدة معينة أو غير معينة . كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .

313. (1) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أقل من ثلث التركة ، فتسلم العين للموصى له ، لينتفع بها حسب الوصية .

(2) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أكثر من ثلث التركة، فيخير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة .

إستعمال المال المعين واستغلاله.

314. يجوز للموصى له بمنفعة مال معين ، أن يستعمله ، أو يستغله ولو على خلاف الحال المبينة في الوصية ، بشرط عدم الإضرار بالعين.

الفصل الثالث الوصية بالتنزيل

تعريف التنزيل .

315. التنزيل هو وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى ، وبنصيب معين في الميراث . إستحقاق المنزل .

316 يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ذكراً كان ، أو أنثى ، في حدود ثلث التركة .

الفصل الرابع

مبطلات الوصية

مبطلات الوصية .

317. تبطل الوصية في أي من الحالات الآتية, وهي:

- (أ) رجوع الموصى عن وصيته ،
- (ب) فقدان الموصى أهليته حتى وفاته ،
- (+) وفاة الموصى له حال حياة الموصى ،
- (د) إكتساب الموصى له صفة الوارث للموصى ،
- (ه) رد الموصى له الوصية ، بعد وفاة الموصى ،
- (و) قتل الموصى له الموصى عمداً عدواناً ، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل عند إرتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية
 - (ز) تصرف الموصى في الموصى به تصرفاً يخرجه عن ملكه أو يغير وصفه ،
 - (ح) هلاك الموصى به المعين ، أو إستحقاقه ، من قبل الغير ،
 - (ط) إرتداد الموصى ، أو الموصى له عن الإسلام ، ما لم يرجع إليه .

القصل الخامس

تزاحم الوصايا

تزاحم الوصايا .

318 (1) يحدث التزاحم في الوصايا ، إذا كان بأكثر من الثلث ، لإثنين فأكثر ، ولم يجز الورثة الزيادة .

(2) إذا حدث تزاحم في الوصايا ، فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء ، بنسبة حصصهم .

الباب الثالث

الوقف

سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف.

319 تسرى ، بشأن الوقف ، أحكام القوانين الخاصة ، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون .

تعريف الوقف.

320. الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بمنفعته ، في الحال ، أو المآل .

صيغة الوقف .

321. يشترط في صيغة الوقف أن:

- (أ) تكون منجزة ،
- (ب) تكون مؤبدة ،
- (ج) لا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف.

أقسام الوقف.

322. ينقسم الوقف الى ثلاثة أقسام ، وذلك على الوجه الآتى :

- (أ) الوقف الخيرى ، وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر إبتداءاً ،
- (ب) الوقف الأهلى ، وهو ما خصصت منافعه إبتداءاً على نفس الواقف ، أو أى شخص ، أو أشخاص معينيين ، ثم إلى جهة البر ، عند إنقراض الموقوف عليهم ،
 - (ج) الوقف المشترك ، وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً .

شروط صحة الوقف.

323. يشترط لصحة الوقف ، أن يكون الواقف :

- (أ) بالغاً ، عاقلاً ، أهلاً للتبرع ،
- (ب) غير محجوراً عليه ، لسفه ، أو غفلة .

شروط نفاذ الوقف.

324 يشترط لنفاذ الوقف ألا يكون الواقف:

- (أ) محجوراً عليه ، بسبب الدين ،
 - (ب) مريضاً مرض الموت.

ما يجوز وقفه .

- 325 (1) يجوز وقف كل مال متقوم ، عقاراً كان ، أو منقولاً ، وما جرى العرف بوقفه .
- (2) يجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً ، أو مستقلاً بذاته ، لا شائعاً إذا كان مسجداً ، أو مقبرة .

حق الشروط العشرة.

- 326. (1) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره ، حق الإعطاء والحرمان ، والإدخال والإخراج ، والزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، والبدل والإستبدال ، ويجوز له هو ، أو لذلك الغير إستعمال هذا الحق ، على الوجه المبين في إشهاد الوقف .
 - (2) يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ولو حرم نفسه إبتداءاً .

الإشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه .

327. يتم الوقف والتغيير في مصارفه أو شروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة ، وفقاً للأحكام الشرعية . تسجيل وقف العقار .

328. إذا كان الموقوف عقاراً ، فيلزم التسجيل في الجهة التي تحددها القوانين الخاصة بذلك ، تطبيقاً للقانون . تعيين ناظر الوقف وتغييره .

329 يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ، ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف .

وقف المسجد .

- 330 (1) لا يجوز التغيير في وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه .
- (2) لا تنطبق أحكام المادتين 327و 328 على وقف المسجد ، إذا كان قائماً وأقيمت فيه الشعائر .

الشروط غير المعتبرة.

- 331 (1) لا يكون معتبراً كل شرط مخالف لحكم الشرع ، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم.
 - (2) إذا إقترن الوقف بشرط غير صحيح، فيصح الوقف وببطل الشرط.

فهم شروط الوقف وتفسيرها .

- 332 (1) يكون شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .
- (2) يجوز للمحكمة ، عند الإقتضاء ، تفسير شروط الواقف ، بما يتفق مع مدلولها .

الوقف المضاف الى ما بعد الموت .

333 تسرى على الوقف المضاف الى ما بعد الموت ، أحكام الوصية .

إستبدال الموقوف .

334. يشترط لصحة الإبدال والإستبدال أن:

- (أ) لا يكون في المبادلة غبن فاحش للوقف ،
 - (ب) لا يكون في المبادلة تهمة ،
- (ج) يتحد البدل والمبدل في الجنس ، إذا شرط الواقف بذلك ،
- (د) لا يكون الإستبدال ببيع العين بثمن هو دين للمشترى على المستبدل .

شروط الموقوف عليه.

335. يشترط لصحة الوقف في الموقوف عليه أن يكون:

- (أ) قربه في حكم الإسلام ،
- (ب) معيناً بالإسم ، أو الوصف ،
- (ج) موجوداً ، إذا عين بالإسم .

شروط الموقوف .

336. يشترط لصحة الوقف في الموقوف ، أن يكون :

- (أ) معلوماً وقت الوقف ، علماً نافياً للجهالة ،
- (ب) مملوكاً للواقف ملكاً باتاً ، لا خيار فيه ، وقت الوقف .

قسمة الوقف.

- 337 (1) لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ، ويجوز فيه التهايؤ بالتراضى .
- (2) إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر ، أو مشتركة بين وقفين ، فتجوز القسمة بين الوقف ومالك آخر ، أو مشتركة بين وقفين ، وذلك بإذن المحكمة المختصة .

عزل ناظر الوقف.

338 يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف أو المشرف على الوقف ، ولو كان الواقف ، أو المعين من قبله، إذا ثبتت خيانته، أو قيام مانع شرعى من توليته ، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره ، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بإنفراده ، فإذا كان المتولى أو المشرف معيناً من قبل المحكمة ، فيجوز لها أن تعزله ، إذا رأت ما يحوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً ، إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً .

الرجوع عن الوقف الخيرى.

339. لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيرى .

الرجوع عن الوقف الأهلى.

340. يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلى ، كله أو بعضه ، على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعى ، صادر عن المحكمة .

الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف.

341. لا يجوز الرجوع عن الوقف في أي من الحالات الآتية , وهي :

- (أ) موت الواقف ، فلا حق لورثته في الرجوع عن وقف المورث إذا تم مستوفياً شروطه ،
- (ب) تسلم الموقوف عليهم كلهم، أو بعضهم، أو من ينوب عنهم العين الموقوفة ، أو ريعها في حياة الواقف ، على ألا يعتبر مانعاً من الرجوع ، إستيلاء الواقف لنفسه، مدة حياته على العين ، أو الربع ،
 - (ج) صدور حكم قضائي بلزوم وقف مدين فصلاً في خصومة فيه .

حل الوقف الأهلى .

342 يجوز للمحكمة حل الوقف الأهلى في أي من الحالات الآتية, وهي:

- (أ) تعذر الإنتفاع منه لكثرة عدد المستحقين ،
- (ب) قلة العائد من غلته ، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف ،
- (ج) أيلولة أعيانه للخراب ، وتعذر إصلاحها ، بسبب إنعدام التعاون ، أو قيام نزاع بين المستحقين ،
 - (د) حرمان الواقف بعض ورثته من غلة الوقف ، أو محاباة بعضهم بالقدر المسموح به .

توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلى .

343 توزع التركة ، في حالة حل الوقف الأهلى بعد الموقوف ، حسب الفريضة الشرعية ، بالنسبة للورثة ، وأما بالنسبة الي الموقوف عليهم فيأخذ حكم الوصية .

الكتاب الخامس الإرث الباب الأول أحكام عامة تعريف التركة. 344. التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة .

345 تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:

- (أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف ،
 - (ب) قضاء ديون المتوفى ،
 - (ج) الوصية،
- (د) إعطاء الباقى من التركة الى الورثة .

تعريف الإرث.

346. الإرث هو إنتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالكها ، لمن إستحقها . أركان الإرث .

347. أركان الإرث هي:

- (أ) المورث ،
- (ب) الوارث ،
- (ج) التركة .

أسباب الإرث.

348. أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة .

شروط الإرث.

349. شروط الإرث ، هي :

- (أ) موت المورث حقيقة ، أو حكماً ،
- (ب) حياة الوارث ، حين موت مورثه ، حقيقة أو تقديراً ،
 - (ج) العلم بالجهة المفضية للإرث.

الحرمان من الإرث.

350 يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً عدواناً ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل ،

عند إرتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية .

إختلاف الدين .

351. لا توارث مع إختلاف الدين.

موت إثنين أو أكثر من بينهم توارث .

352 إذا مات إثنان أو أكثر ، وكان بينهم توارث ، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق ، فلا إستحقاق لأحدهم في تركة الأخر

الباب الثانى أصناف الورثة وحقوقهم الفصل الأول

```
أحكام عامة
```

وجوه الإرث .

353. يكون الإرث بالفرض ، أو التعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .

ترتيب المستحقين للتركة .

354 يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتى , وهى :.

- (أ) أصحاب الفروض ،
 - (ب) العصبات،
- (ج) الرد على أصحاب الفروض ، من غير الزوجين ،
 - (د) ذوى الأرحام،
 - (هـ) الرد على أحد الزوجين ،
 - (و) المقر له بنسب محمول على الغير ،
- (ز) الموصى له بما زاد عن الحد ، الذي تتفذ فيه الوصية ،
 - (ح) الخزانة العامة .

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

تعريف الفرض وأصحاب الفروض.

- 355. (1) الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة.
- (2) الفروض هي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان والثلث والسدس ، وثلث الباقي .
- (3) أصحاب الفروض هم الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، البنت الأخوة لأم ، بنت الإبن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الجدة الصحيحة ، الجد الصحيح .

فروض الزوج .

356. يرث الزوج فرضاً:

- (أ) نصف التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ،
 - (ب) ربع التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

فروض الزوجة .

357. (1) ترث الزوجة فرضاً:

- (أ) ربع التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً،
- (ب) ثمن التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .
 - (2) إذا تعددت الزوجات ، فيقسم الفرض بينهن بالتساوى .

شروط إرث أحد الزوجين الأخر .

358 يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر:

(أ) أن يكون الزواج صحيحاً ،

(ب) قيام الزوجية بينهما ، حقيقة ، أو حكماً .

حالات ميراث البنت.

359. ترث البنت:

- (أ) نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها إبن
- (ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن إبن .

حالات ميراث الأب.

: يرث الأب

- (أ) سدس التركة فرضاً ، عند وجود الفرع الوارث المذكر ،
- (ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط ،
- (ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا إنفرد والباقى بعد حصص أصحاب الفروض تعصيباً ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

حالات ميراث الأم.

361. ترث الأم فرضاً:

- (أ) سدس التركة ، إذا كان للميت فرع وارث ، أو جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقاً ،
- (ب) ثلث التركة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات ، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين ،
- (ج) ثلث الباقى من التركة ، بعد نصيب احد الزوجين ، إذا كان معها أب واحد الزوجين ، وليس في الورثة فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات .

ميراث أولاد الأم .

362. يرث أولاد الأم فرضاً:

- (أ) السدس ، إذا كان مفرداً ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر ،
- (ب) النثلث ، إذا كانوا أكثر من واحد ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر ، ويقسم بينهما بالتساوى ، للذكر مثل ما للأنثى .

حجب أولاد الأم .

363. يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ، أو الأصل الوارث المذكر . المسألة المشتركة .

364. إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق ، أو أخوة أشقاء ، بالإنفراد ، أو مع أخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات ، وإستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ، فيشارك في الثلث الأخوة والأخوات الشقيقات ، يقسم بينهم بالتساوى واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ، فيشارك في الثلث الأخوة والأخوات الشقيقات ، يقسم بينهم بالتساوى .

حالات ميراث بنت الإبن .

365. ترث بنت الإبن:

- (أ) نصف التركة فرضاً ، إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية ولا إبن إبن في درجتها ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن فى الورثة بنت صلبية ، ولا إبن إبن فى درجتهن ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، أو بنت إبن أعلى منها درجة ، فإن تعددن ، فيقسم السدس بينهن بالسوية ،
- (د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه ، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب بنت الإبن .

366. تحجب بنت الإبن من الميراث إذا كان معها:

- (أ) إبن أو إبن إبن ، أعلى منها درجة ،
- (ب) بنتان فأكثر ، ولم يكن معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه ،
- (ج) بنتا إبن فأكثر, أعلى منها درجة ، أو بنت وبنت إبن ، أعلى منها درجة ، ولم يكن معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه .

حالات ميراث الأخت الشقيقة .

367. ترث الأخت الشقيقة:

- (أ) نصف التركة فرضاً ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ شقيق ، ولا فرع وارث ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ، وتأخذ ، في هذه الحالة ، ما يبقى من التركة، بعد أصحاب الفروض ،
 - (د) تشارك أولاد الأم وفقاً لأحكام المادة 364 ،
- (ه) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ شقيق ، أو أكثر ، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب الأخت الشقيقة من الميراث.

368. تحجب الأخت الشقيقة من الميراث ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر . حالات ميراث الأخت لأب .

369. ترث الأخت لأب:

- (أ) نصف التركة فرضاً إذا لم يكن معها أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) ثلثى التركة ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم يكن محجوبات ،

- (ج) السدس تكملة الثاثين ، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ، ولم تكن محجوبة ،
- (د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ لأب فأكثر ، فتقسم التركة بينهم،أو ما بقى منها، بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين ،
- (ه) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم يكن معها أخ لأب ، يعصبها ، ولم تكن محجوبة .

حجب الأخت لأب .

370. تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو أخت شقيقة ، صارت عصبة مع الغير أو أختان شقيقتان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

الجدة الصحيحة.

371 الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين أنثيين .

حالات ميراث الجدة الصحيحة.

372. ترث الجدة الصحيحة:

- (أ) سدس التركة فرضاً ، سواء ان كانت واحدة ، أو أكثر ، وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأم والأب معاً ، ولم تكن محجوبة ،
 - (ب) إذا تعددت الجدات ، فيقسم السدس بينهن بالسوية .

حجب الجدة الصحيحة.

373. تحجب الجدة الصحيحة:

- (أ) بالأم مطلقاً ،
- (ب) بالأب ، إذا كانت جدة لأب ،
 - (ج) بالجد ، إذا أدلت به ،
- (د) بالقربى منهن من أى جهة ، سواء كانت وارثة ، أو محجوبة ،

الجد الصحيح.

374. الجد الصحيح هو من لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى .

حالات ميراث الجد الصحيح .

375. يرث الجد الصحيح:

- (أ) سدس التركة فرضاً ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، ولم يكن محجوباً ,
- (ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ولم يكن محجوباً ،
- (ج) كل التركة بالتصعيب ، إذا إنفرد ، أو الباقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ميراث الجد مع الأخوة.

- 376. (1) إذا إجتمع الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، فيقاسمهم التركة كأخ ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث المؤنث .
- (2) يأخذ الجد الصحيح الباقى بالتعصيب ، بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو لم يكن عصبة بالغير ، أو مع الغير .
- (3) إذا كانت المقاسمة أم الإرث بالتصعيب وفقاً لأحكام البندين (1) و(2) يحرم الجد الصحيح من الإرث ، أو تنقصه عن السدس ، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس .

حجب الجد الصحيح.

377. يحجب الجد الصحيح بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه .

الفصل الثالث

العصية

الإرث بالتعصيب.

378. (1) الإرث بالتعصيب هو إرث غيرمقدر الى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم ، أو إشترك معهم من الإناث ، الذين لا يقتصرون في إنتسابهم الى الميت على أنثى .

(2) العصبة أنواع ثلاثة:

- (أ) عصبة بالنفس,
- (ب) عصبة بالغير,
- (ج) عصبة مع الغير .

العصبة بالنفس.

379 العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الأتى:

- (أ) البنوة , وتشمل الأبناء وابناء الابن وان نزلوا ,
 - (ب) الأبوة, وتشمل الأب لوحده,
- (ج) الجدود والاخوة , وتشمل أب الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب .
 - (د) بنى الاخوة, وتشمل أبناء الاخوة الأشقاء, أو لأب وان نزلوا,
 - (ه) العمومة , وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم , وان نزلوا .

إستحقاق العاصب بالنفس التركة .

380. يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوى الفروض , ويستحق ما بقى منها إن وجد , ولاشيء له إن التركة .

تقديم العصبات الأولى جهة وإشتراكهم .

- 381 (1) يقدم في التعصب الأولى جهة ، حسب الترتيب الوارد في المادة 379 ، ثم الأقرب درجة الى المتوفى ، عند إتحاد الجهة ، ثم الأقوى قرابة عند التساوى في الدرجة .
 - (2) يشترك العصبات في إستحقاق حصتهم من الإرث ، عند إتحادهم في الجهة ، وتساويهم في الدرجة والقوة .

العصبة بالغير.

382. العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة ، أوخلافه ، يكون في درجتها ، أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة بالغير.

- 383. (1) يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة ، أو ما يبقى منها ، بعد سهام أصحاب الفروض ، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
 - (2) يسقط العاصب مع معصبه ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

العصبة مع الغير.

384. العصبة مع الغير هي كل إنثى صاحبة فرض ، من جهة الأخوة ، معها فرع وارث مؤنث ، وليس في درجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة مع الغير.

- 385 (1) تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة ، بعد سهام أصحاب الفروض .
- (2) تسقط العصبة ، فلا ترث شيئاً ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

الإدلاء بجهتين .

- 386 (1) إذا أدلى الوارث للميت بجهتين ، فيرث بهما معاً ، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث .
 - (2) إذا حجب الوارث المذكور في البند (1)، من جهة ، فيرث بالجهة الأخرى .

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

تعريف الحجب.

- 387 (1) الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه ، لوجود وارث .
 - (2) الحجب نوعان ، حجب حرمان ، وحجب نقصان .
 - (3) المحجوب من الإرث يحجب غيره .
 - (4) الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين 350و 351 ، لا يحجب غيره .

تعريف الرد .

388. الرد هو زيادة في أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم .

حالات الرد .

- 389 (1) إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقى على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .
 - (2) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض ، أو العصبة أو ذوى الأرحام ، سوى الزوجين ، فيرد الباقى لهما .

العول.

390 (1) العول هو نقص في أنصبة ذوى الفروض ، بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة .

(2) يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً. تقسم التركة بحسبه .

القصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

تعريف ذوى الأرحام.

391. ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

أصناف ذوى الأرحام.

392. تكون أصناف ذوى الأرحام على الوجه الآتى, وهي:

(أ) الصنف الأول:

(أولا) أولاد البنات ، وان نزلوا ،

(ثانيا) أولاد بنات الإبن ، وإن نزلوا .

(ب) الصنف الثاني:

(أولا) الأجداد الرحميون ، وان علوا ،

(ثانيا) الجدات الرحميات ، وان علون .

(ج) الصنف الثالث:

(أولا) أولاد الأخوات ، شقيقات، أو لأب، أو لأم ، وإن نزلوا ،

(ثانيا) بنات الأخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلن ،

(ثالثًا) أبناء الأخوة لأم ، وإن نزلوا .

(د) الصنف الرابع:

(أولا) أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقاً ، وأخواله وخالاته مطلقاً ،

(ثانيا) فروع الطائقة الأولى ، وإن نزلوا ،

(ثالثا) عمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواته وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالهاوخالاتها مطقاً ،

(رابعا) فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا ،

(خامسا) أعمام أب أب الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أب الميت، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ، وأعمام أب أم الميت وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أبالميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،

(سادسا) فروع الطائقة الخامسة ، وإن نزلوا .

الفرع الثانى ميراث ذوى الأرحام

الصنف الأول من ذوى الأرحام.

- 393 (1) أولى الصنف الأول من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة الى المتوفى .
- (2) إذا تساوى الصنف الأول من ذوى الأرحام في الدرجة ، فيقدم من يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث .
- (3) إذا كان الصنف الأول من ذوى الأرحام جميعاً يدلون بوارث ، أو لا يدلون بوارث ، فيشتركون فى الإرث ، وتقسم التركة بينهم بالتساوى إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين

الصنف الثاني من ذوى الأرحام.

- 394 (1) أولى الصنف الثاني من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم درجة الى المتوفى .
 - (2) إذا تساوى الصنف الثاني من ذوى الأرحام:
- (۱) في الدرجة والقرابة ، فيقسم الميراث بينهم بالتساوي ان كانو ذكوراً فقط ، او إناثاً فقط ، وان كانو ذكوراً واناثاً فاللذكر مثل حظ الانثيين.
- (ب) في الدرجة ، وإختلفوا في القرابة ، بأن كان بعضهم من الجهة الأب، وبعضهم من جهة الأم ، وتقسم التركة بينهم أثلاثاً ، الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .

395 لا إعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام ، إلا عند إختلاف الجانب .

الصنف الثالث من ذوى الأرحام.

- 396 (1) أولى الصنف الثالث من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم درجة الى المتوفى .
 - (2) إذا تساوى الصنف الثالث من ذوى الأرحام في الدرجة:
- (أ) وكان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهم يدلى بذى رحم فيقدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم،
 - (ب) وفي الإدلاء أولاهم بالميراث أقواهم قرابة ،
- (ج) والإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركون في الميراث ، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكوراً ، والإدلاء وقوة القرابة أو إناثاً وقط ، وان كانوا ذكوراً واناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

إنفراد قرابة الأب في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

397. إذا إنفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة 392 ، قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقاً ، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقاً ، فيقدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهوأولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ،وإن تساووا في القرابة ، فيشتركون في الإرث وعند إجتماع الفريقين ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم . تطبيق أحكام المادة 397 على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

. IN ... N . 7 IN 75NFN 1 207 a.1 N ... 1 75NFN 207

398. تطبق أحكام المادة 397 ، على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من ذوى الأرجام .

399. يقدم في الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند لتساوى ، وإتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ، إن كانوا جميعاً أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين ، فيقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، عند إختلاف جهة القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

تطبيق أحكام المادة 399على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

400 تطبق أحكام المادة 399 ، على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

الفصل السابع مسائل متنوعة الفرع الأول ميراث المفقود

طريقة ميراث المفقود .

401 (1) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حياً ، فيأخذه ، وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه الله المورث .

(2) إذا ظهر المفقود حياً ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقى في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه .

الحكم بموت المفقود .

402. إذا حكم بموت المفقود ، ووزعت تركته على ورثته ، ثم ظهر حياً ، فيكون له الباقى فى يد الورثة من تركته ، ولا يعود .

الفرع الثانى ميراث الحمل طريقة ميراث الحمل.

403 يوقف للحمل ، من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير إنه ذكر أو أنثى .

نقص الموقوف للحمل وزيادته.

404 (1) إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، فيرجع بالباقى على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

(2) إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الفرع الثالث المقر له بالنسب المقر له بالنسب .

405. إذا أقر:

(أ) المتوفى ، حالة حياته ، بالنسب على نفسه ، فلا يتعدى إقراره الى الورثة ، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته ،

- (ب) المتوفى بنسب على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام المادة 97 ، ولم يرجع عن إقراره ، فيستحق المقر له تركة المقر ، ما لم يكن له وارث ،
- (ج) بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار ، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواه ، ما لم يكن محجوباً .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزبا وولد اللعان

ميراث ولد الزنا وولد اللعان .

406 يرث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

ميراث الخنثى المشكل.

407 يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته .

الفرع السادس

التخارج

تعريف التخارج وطريقته.

408 (1) التخارج هو إتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم .

(2) إذا تخارج أحد الورثة لآخر:

- (أ) فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في التركة ،
- (ب) فإن كان المدفوع له جزءاً من التركة ، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ، وتبقى سهام الباقين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوى .

صحة التخارج .

409 يصح التخارج ، ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها .

ميعاد التخارج.

410. لا يتم التخارج ، إلا بعد ثبوت الوفاة وإنحصار الإرث .

نظر دعاوى التخارج .

411 تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر في دعاوى التخارج ، أثناء تصفية التركة ، والفصل فيها ، سواء كان التخارج . لوارث أو لأجنبي بمقابل ، أو دون مقابل .